جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق– نظام ل.م.د

المسؤولية المهنية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:
سعدي ثيزيري
واكد سارة

تحت إشراف الأستاذة:
د/ أيت قاسي حورية

لجنة المناقشة:

–د.أيت ساحد كهينة، أستاذ محاضرة (أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسة
– د. أيت قاسي حورية، أستاذ محاضرة (أ)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..مشرفة ومقررة
– د. بن نعمان فتيحة، أستاذ محاضرة (ب)،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2021-11-08

بسم الله الـــرحمن
الـــرحيم

إهداء

الحمد للّه كثيرا، اللهم صلي وسلم على النبي الكريم وعلى أله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين حفظهما اللّه وأطال في عمرهما.

وإلى كل أخواتي.

وإلى ابنة أختي الغالية سيليا.

وإلى الزميلة "سارة" التي شاركتني العناء في إعداد هذه المذكرة.

وإلى كل من كان لنا عونا في إنجازه من قريب أو بعيد.

ثيزيري

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى كافة أسرتي الكبيرة خاصة "**أمي**" و"**أبي**" و"**جدتي**" أطال الله في عمرهم.

وإلى من مدني بالقوة للاستمرار "**مرزوق**".

وإلى جميع إخوتي وأخواتي، وجميع أبنائهم.

وإلى زملائي في الكلية، خاصة من تذوقت معي أجمل لحظات ورافقتني في إعداد هذه المذكرة "**ثيزيري**".

كل أساتذتي بجامعة مولود معمري وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

سارة

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د.ج:** دينار جزائري.
- **د.س:** دون سنة النشر.
- **ص.ص:** من صفحة... إلى صفحة...
- **ص:** صفحة.
- **ط:** الطبعة.
- **ق.إ.م:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق.ح.ص.ت:** قانون حماية الصحة وترقيتها.
- **ق.ص.ج:** قانون الصحة الجزائري.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- **م.أ.ط:** مدونة أخلاقيات الطب.

مقدمة:

تعد المسؤولية المدنية مجموعة من القواعد التي تلزم الشخص المسؤول بجبر الضرر الذي ألحقه بالغير وذلك عن طريق تعويض يقدم لهذا الأخير، وهذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة لعدم تنفيذ التزام سابق رتبه العقد، أو عدم التقيد بالتزام فرضه القانون، وتشمل المسؤولية المدنية المهنية جميع المهن الحرة كمهنة المحامي في المجال القانوني، ومهنة الصيدلي في المجال الطبي وكذلك مهنة المهندس المعماري في مجال البناء.

لقد أقر المشرع الجزائري، في المادة 20 من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، على أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، يستمد المحامي سلطته من القانون ومن القضاء، وتتدخل عدة قوانين في تنظيم نشاطه إضافة إلى قانون المحاماة والنظام الداخلي لمهنة المحاماة، مثل قانون الاجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات.

والمحامي كغيره من المهنيين يتمتع بالحقوق وتقع على عاتقه التزامات، وبالرغم من أنه ذو علم واسع بالقانون إلا أنه كالشخص العادي ليس معصوم من الخطأ، وتتجلى مسؤوليته المهنية من خلال عدم التقيد بالواجبات التي يفرضها عليه القانون.

مهنة الصيدلة لا تقل أهمية عن مهنة الطب، بل هي مكملة لها ومتلازمة معها، فكلتا المهنتين تشتركان في تحقيق هدف واحد وهو الحفاظ على سلامة الإنسان من الأمراض التي يصاب بها خلال مراحل حياته المتعددة، وهذا ما أدى في الماضي إلى اندماج مهنة الصيدلة مع مهنة الطب حيث ظلت العلوم الطبية مدة طويلة من الزمن دون تخصص في ممارستها، بحيث كان الطبيب صيدليا والصيدلي طبيبا، ولكن بعد مرور الزمن انفصلت مهنة الصيدلة عن مهنة الطب وأصبح لكل واحد منهم نظامها القانوني.

نظرا لأهمية مهنة الصيدلي قام المشرع الجزائري بسن قوانين خاصة تنظمها، سواء من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها ومدونة أخلاقيات الطب إذ تم تحديد بموجبها الالتزامات المهنية الملقاة على عاتق الصيادلة، ويضمن احترام هذه المهنة الإنسانية من طرف الصيادلة، وإقرار مسؤوليتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها رغم أنهم أشخاص مؤهلين علميا بممارسة المهام المسندة إليهم فقد يسأل الصيدلي عقابيا، متى كان الفعل الذي ارتكبه يمس بقواعد المهنة وبأخلاقياتها، او تعلق الأمر بمخالفة الالتزامات المهنية.

يتدخل في عملية البناء مجموعة من الأطراف، كالمهندس المعماري والمقاول والمقاولين من الباطن والفنيون والعمال، وتتحدد العلاقة بين هؤلاء الأطراف مع رب العمل بموجب عقد يربطه بهم، فأي إخلال بالتزاماتهم والتي ينتج عنها التهدم وتعيب البناء الذي ينقص من فائدته يكونون مسؤولين في مواجهة رب العمل.

باعتبار المهندس المعماري من الأطراف المساهمة في عملية البناء فإنه يعد مسؤولا عن كل خطأ يصدر منه في مواجهة رب العمل، ومع العلم أنّ المهندس المعماري متضامن مع المقاول في ضمان سلامة ومتانة البناء من أي تهدم أو عيب.

نظم المشرع مهنة المهندس المعماري في القانون المدني في مادته **554** ومجموعة التشريعات التي تنظم اعمال البناء والتعمير، منها المرسوم التشريعي رقم **94-07** يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، ج. ر. ج. ج عدد 32 صادر بتاريخ 25 ماي 1994 المعدل والمتمم بالقانون رقم **04-06**، المؤرخ بتاريخ 05 ماي 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

وقانون التهيئة والتعمير رقم **90-29**. -**29**، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **يتعلّق بالتهيئة والتعمير**، ج. ر. ج. ج. عدد 25، متمم ومعدل **بالقانون رقم 04-05**، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج. ر. ج. ج. عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.

لذا المتفق عليه بين التشريعات ان إقرار المسؤولية المهنية لمجموع المهن الحرة في جميع المجالات، تخضع لنفس المبادئ المستمدة من القانون العام أي القانون المدني أو في القوانين الخاصة في كل مجال، ولضمان تعويض المتضررين من تدخلات المهنيين حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على الزامهم بالتأمين من المسؤولية المدينة بموجب قانون رقم **95-07** المتعلق بالتأمينات في جميع المجالات المهنية.

ومن خلال هذا الموضوع الذي هو المسؤولية المهنية في التشريع الجزائري حاولنا الإجابة على الإشكالية المطروحة المتمثلة في: **ماهي الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية لكل من المحامي، الصيدلي والمهندس المعماري؟ وفيما تتمثل الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية ؟**

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية في التشريع الجزائري

تُعرف المسؤولية المهنية أنها الالتزامات القانونية الناشئة عن أخطاء المهني بغض النظر عن طبيعة المهنة سواء المحامي أو الصيدلي أو المهندس .... إلخ، أو الفني أو الإهمال أثناء ممارسة المهنة.

ويشمل ذلك أيضا تحمل التكلفة الكاملة التي يقدمها المهني والأضرار، وتشمل التغطية في بعض الأحيان تكاليف الدفاع، بما في ذلك عندما يتبين أن الإجراءات القانونية لا أساس لها من الصحة، ولا تشمل التغطية الملاحقة الجنائية.

إن المسؤولية التقصيرية صورة من صور المسؤولية المدنية مضمونها الاخلال بالتزام قانوني عام الذي يقضي بعدم الأضرار بالغير، وكل اخلال بهذا الالتزام العام يرتب مسؤولية، وتعويض ما يقع من أضرار للمضرور.

اعتبر جانب من الفقه في الجزائر ان إثارة المسؤولية العقدية عموما يتطلب استجماع ثلاثة شروط أولها وجود عقد بين المسؤول والمضرور، وثانيها أن يكون هذا العقد صحيحا، وأخيرا أن يكون الضرر ناتجا عن الاخلال بإحدى الالتزامات التي يفرضها العقد.

سنتطرق للمسؤولية التقصيرية والعقدية لكل من المحامي في المجال القانوني، الصيدلي في المجال الطبي، والمهندس المعماري في مجال البناء.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي

تتحقق المسؤولية المهنية للمحامي بمناسبة خطأ ارتكبه، فتحديد مضمون التزام المحامي تجاه الموكل أمر في غاية الأهمية و قد ثار جدل حول طبيعة هذه المسؤولية أهي مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية؟ وعليه تقسم الدراسة في هذا البحث إلى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية للمحامي.

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للمحامي.

المطلب الثالث: التزامات **المحامي**.

المطلب الأول

المسؤولية التقصيرية للمحامي

المسؤولية التقصيرية هي إخلال بالتزام عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، وهذا ما نصت عليه المادة **124** ق.م.ج[1] والتي جاء فيها:

" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"

نستنتج من خلال أحكام هذه المادة أنه يمكن تطبيق المسؤولية التقصيرية على المحامي الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالعميل، وبناء عليه ذهب جانب من الفقه إلى القول أن مسؤولية المحامي المدنية هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الإخلال بالتزام مصدره القانون .

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول أركان المسؤولية التقصيرية للمحامي أما الفرع الثاني فيه مسؤولية المحامي عن فعل الغير.

---

[1]- أمر رقم **75-58**، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج. عدد78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

الفرع الأول

أركان المسؤولية التقصيرية للمحامي

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توفر ثلاثة شروط وهي: الخطأ التقصيري (أولا)، الضرر(ثانيا)، والعلاقة السببية(ثالثا)، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **124 ق.م.ج.**

أولا: الخطأ التقصيري

عرف الفقه التقليدي الخطأ على أنه:

" **انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف.**"[1]

يكون الخطأ تقصيريا في صورة انتداب المحامي في إطار المساعدةُ القضائية، وإذا ما ارتكب خطأ لا يمكن وصفه بأنه خطأ عقدي بل هو خطأ تقصيري يلزم بالتعويض للمضرور.[2]

ثانيا: الضرر

الضرر في مسؤولية المحامي، شأنه شأن الضرر في النظرية العامة للمسؤولية هو شرط لازم لتحقيق المسؤولية ولترتيب التعويض، فلا يكفي لانعقاد هذه المسؤولية مجرد قيام خطأ أو الإضرار من جانب المحامي، بل يشترط أيضا أن يكون هذا الخطأ قد أدى إلى وقوع ضرر معين أصاب العميل، لأن الهدف من المسؤولية هو إصلاح هذا الضرر . وللضرر ثلاث صور فقد يكون:

- **ماديا:** يصيب الشخص في ذمته المالية أو جسمه أو في مصلحة مالية.
- **معنويا:** يتمثل في كل ما يمس المضرور في مصلحة مشروعة دون أن يسبب له خسارة مالية كالإضرار بسمعته أو بشرفه.

---

[1]– واعمر جبالي، المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1998، ص91.

[2]– عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص 59.

- **تفويت فرصة:** على العميل ولو أن القانون لم يكفلها بدعوى خاصة طالما أنها غير مخالفة له.

وحيث أن الضرر في المسؤولية المدنية للمحامي تخضع للقواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية، وبناء على ما تقدم من تعريف الضرر بشكل عام يمكن تعريف الضرر في عمل المحامي بأنه الأذى الذي أصاب العميل في جسمه وماله أو شعوره، وأن الضرر مهم في نطاق المسؤولية المدنية للمحامي فهو ركن لا غنى عنه إذ يعد بمثابة شرط لقيام مسؤولية المحامي.

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يقصد بذلك أن يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب، أو العلة بالمعلول، بمعنى أنه يجب أن يكون الخطأ أو الفعل الضار هو الذي أدى إلى وقوع الضرر. فإذا تبين أنه لا علاقة بين خطأ المحامي والضرر اللاحق بموكله، حتى لو قام المحامي بواجبه، وأن تصرفه لم يلحق بموكله ضررا. كما لو ثبت أن غيابه لم يكن السبب في الحكم الصادر ضد موكله حيث إن مسؤوليته ثابتة في الدعوى بالمستندات المبرزة ضده، فإن المحكمة تقرر رد الدعوى[1].

الفرع الثاني

مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير

الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي، ولكن كاستثناء يمكن أن يسأل الشخص عن أفعال غيره في حالات معينة.

اتجه الفقه والقضاء إلى القول بمسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير، والقواعد الواجبة التطبيق هي قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة والتي نص عليها القانون الجزائري في المادة 136 ق.م.ج، لكن نتساءل عن الأساس القانوني لهذه المسؤولية (أولا)،

[1]– نص المادة 124 ق.م.ج السالفة الذكر.

وماهي الشروط الواجب توفرها لتحقيق مسؤولية المحامي عن فعل تابعيه (ثانيا)، و فيما تتمثل أهم تطبيقاتها(ثالثا).

أولا: الأساس القانوني لمسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير

اختلفت الآراء حول أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وظهرت عدة نظريات أهمها:

أ) نظرية الخطأ المفترض

تقوم على فكرة الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس[1]، وهو الخطأ في اختيار أو رقابة تابعه، لكن انتقدت هذه النظرية لأنه يستحيل على المتبوع أن يتوقع أخطاء تابعه المستقبلية.

ب) نظرية النيابة

مفادها أن المتبوع نائبا عن التابع لذلك يجب أن يتحمل المتبوع أضرار تابعه[2]، انتقدت هذه النظرية لأن النيابة تكون في التصرفات القانونية ولا نيابة في الأعمال المادية[3].

ت) نظرية الكفالة والضمان

تقوم هذه النظرية على أساس أن المتبوع هو ضامن للتابع عن الأخطاء التي يرتكبها، وهذا لتفادى إعسار التابع وحصول المضرور على التعويض من المتبوع الموسر، انتقدت هذه النظرية بالقول إن التابع قد لا يكون معسرا دائما وقد لا يكون المتبوع موسرا.[4]

---

[1]- علي علي سليمان، **دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري-المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989، ص 68.

[2]- علي فيلالي، **الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)**، ط2، الجزائر 2010، ص.333.

[3]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص71.

[4]- مصطفى بوبكر، **المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص54.

ثانيا: شروط مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها لتحقيق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة في المادة **136** ق.م.ج والآتي نصها:

"**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.**"

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير تقوم بتوفر شرطين أساسين هما:

- **وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع**

يجب توفر عنصر التبعية لكي تتحقق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، ويتحقق وإن لم يكن المتبوع حرا عند اختياره للتابع، ويجب أن يكون هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.

- **وقوع الفعل الضار أثناء تأدية التابع لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها**

المتبوع لا يسأل إلا عن الضرر الذي ارتكبه التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

ثالثا: تطبيقات مسؤولية المحامي عن فعل الغير

يستعين المحامي للقيام بأعماله ببعض الأشخاص سواء من المحامين أو غيرهم، وعند ارتكاب هؤلاء الأشخاص أخطاء يكون المحامي مسؤولا عن أفعالهم، ومن أهم تطبيقات هذه المسؤولية نجد الحالات الآتية:

أ) المحامي المتدرب

إن المحامي المتدرب لا يتحمل أية مسؤولية اتجاه الموكل لأنه يقوم بعمله باسم ولحساب المحامي المدير في التدريب الذي يتدرب في مكتبه.[1]

وهذا ما جاء في نص المادة **40** من القانون المنظم لمهنة المحاماة والتي تنص على:

[1]– عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص 49.

"يجوز للمحامي المتربص: التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته."[1]

ب) المساعدين من غير المحامين

يستخدم المحامي أشخاص من غير المحامين للقيام بمهامه مثل كاتب الطابعة والسكرتير والكتاب، وهم أشخاص ذو خبرة، ومن أعمالهم تنظيم وطبع العرائض والطلبات القضائية، ودفع الرسوم واستخراج الشهادات الرسمية، فهؤلاء الأشخاص يعملون تحت رقابة وإشراف المحامي صاحب المكتب.

بعد استقراءنا للمادة 137 ق.م.ج [2]يتضح لنا أن للمحامي حق الرجوع على تابعه في حالة واحدة وهي حالة ارتكابه خطأ جسيم

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية

تقتضي القوة الملزمة للعقد وفقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، فإن عدل أي من الطرفين على تنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية العقدية.

نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمحامي.

الفرع الثاني: أركان المسؤولية العقدية للمحامي

الفرع الثالث: طبيعة العقد المبرم بين المحامي والعميل

[1]– قانون رقم 13–07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحامي، ج.ر.ج.ج. عدد 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

[2]– تنص المادة 137 ق.م.ج: على" للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطا جسيما".

الفرع الأول

المسؤولية العقدية للمحامي

تعتبر المسؤولية العقدية جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد المبرم بينهما، ويشترط لقيامها أربع شروط و هي أن يرتبط الدائن و المدين بعقد صحيح أما إذا كان هذا الحكم باطل فان المسؤولية التي تنشأ عنه هي مسؤولية تقصيرية، وأن يبقى العقد قائما وقت الإخلال به إلا إذا كان العقد يتضمن شرطا يلزم المتعاقد حتى بعد انتهاء هذا العقد كأن يتضمن عقد العمل شرطا لمنع العامل من إفشاء الأسرار مثلا، و أن ينشأ الضرر مباشرة عن الإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي و أن يكون من أصابه الضرر المتعاقد بسبب إخلال الطرف الأخر بالتزاماته العقدية[1].

وحتى تترتب المسؤولية العقدية في مواجهة المحامي، فيتعين أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهي شروط إذا قمنا بتطبيقها بالنسبة لمهنة المحاماة، فسيتم تحديدها بما يلي:

- حصول خطأ عقدي من المحامي
- إلحاق الضرر بالنسبة للزبون المتعاقد معه.
- قيام العلاقة السببية بين الخطأ العقدي الصادر من المحامي والضرر الذي لحق الزبون المتعاقد معه.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية العقدية للمحامي

تقوم المسؤولية العقدية بصفة عامة، ومسؤولية المحامي بصفة خاصة بتوفر ثلاث أركان، فلو تخلف أحدها لما أمكن القول بمسؤولية المحامي المدنية، فهذه الأركان هي أساس قيام المسؤولية.

[1]– زعنون فتيحة، محاضرات في المسؤولية المدنية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2013.

تتمثل هذه الأركان في الخطأ العقدي الذي يرتكبه المحامي (أولا)، والضرر الذي يصيب العميل (ثانيا)، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثالثا).

أولا: الخطأ العقدي

يعتبر الخطأ ركنا من أركان المسؤولية العقدية، ويقصد بالخطأ العقدي إخلال المدين بالتزامه التعاقدي، أو التأخر في تنفيذه سواء كان ذلك عمدا أو بإهمال.[1]

يجبر القانون المدني الجزائري المتعاقد على تنفيذ التزامه التعاقدي، ومن النصوص القانونية التي تؤكد ذلك، أحكام المادة 106 ق.م.ج التي تنص على:

"العقد شريعة المتعاقدين... ".

والمادة 1/107 ق.م.ج والتي تنص على:

" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية."

تضيف المادة 176 ق.م.ج أن:

"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه."

يتضح من هذا النص أن المسؤولية العقدية تقتصر على الحالات التي يستحيل فيها تنفيذ الالتزام عينا، فإذا كان التنفيذ العيني ممكنا لا يكون التعويض عن عدم التنفيذ، والمدين يكون مسؤولا بمجرد عدم الوفاء ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ يرجع إلى سبب أجنبي.

ثبت أن العلاقة بين المحامي وموكله في الغالب هي علاقة عقدية، فإذا أخل المحامي بأحد التزاماته العقدية فإنه يعتبر مرتكبا لخطأ عقدي، أما إذا ارتكب خطأ تجاه موكله ولم يكن مرتبط بعقد مع هذا الأخير كحالة انتداب المحامي، لا يمكن اعتبار هذا الخطأ عقديا بل هو خطأ تقصيري.[2]

---

[1]– محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2003، ص336.

[2]– عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص59.

ثانيا: الضرر

لا يكفي وقوع الخطأ لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن[1]، وحسب المادة 176 ق.م.ج السالفة الذكر فلا تتحقق المسؤولية العقدية إلا بتحقق الضرر.

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية العقدية، ويقصد به الأذى الذي يلحق الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء كانت المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن، ويستحق الدائن تعويضا عن الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لالتزامه سواء كان جزئيا أو كليا، أو بسبب تأخره في التنفيذ[2].

يشترط في الضرر سواء كان مادي أو معنوي، أن يكون محققا أي وقع فعلا، كما يجب أن يكون الضرر مباشرا أي يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، إذا لم يستطع الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، كما يسأل المدين في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع، ولكن لا يسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم.

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية المدنية، فلا يكفي الخطأ والضرر لقيام المسؤولية العقدية، بل يجب أن يكون علاقة سببية بينهما.[3]

يقصد بهذا الركن أن يرتبط الخطأ بالضرر، ارتباط السبب بالمسبب، سواء نشأ عن عدم تنفيذ العقد أو عن عمل غير مشروع. هذا الركن تتم به الواقعة القانونية التي تحرك العلاقة

---

[1]– العربي بلحاج، **النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري**، الجزء الثاني، الواقعة القانونية –الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص283.

[2]– المرجع نفسه، ص284.

[3]– العربي بلحاج، المرجع السابق، ص290.

القانونية[1]. فالعلاقة السببية هي شرط لقيام المسؤولية، إذ ينبغي أن يكون الخطأ أو الفعل الضار هو الذي أدى إلى وقوع الحادث، وهي التي تحدد نطاق المسؤولية، إذ يجب أن ينتج الخطأ كل الضرر المطالب بالتعويض عنه وبعبارة أخرى يجب أن يكون الضرر قد ترتب كنتيجة مباشرة للفعل الضار، وقد يكون هناك خطأ وضرر، ولكن لا توجد رابطة سببية بينهما وتنقطع العلاقة السببية كلما وجد سبب أجنبي متوفر فيه شروط القوة القاهرة[2] .

وحسب القواعد العامة يجب لقيام مسؤولية المحامي أن يكون الضرر نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به، أي يجب أن يكون فعل المحامي هو السبب المباشر للضرر الذي لحق الموكل، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الموضوع في نصوص القانون المدني وخاصة في المادة 182.

الفرع الثالث

طبيعة العقد المبرم بين المحامي والعميل

استقر الفقه والقضاء على أن العلاقة التي تربط المحامي وعميله، تعد من الروابط التي تنتج آثارا مباشرة، حيث تنشأ لكلا الطرفين حقوق، كما يقع على عاتقهم التزامات مثل أي رابطة عقدية أخرى.

حيث جاء في القانون المدني الجزائري تعريف العقد في المادة **54 ق.م.ج**[3]، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عقد المحاماة.

اختلفت الآراء حول طبيعة العقد المبرم بين المحامي والعميل، هناك من صنفه على أنه عقد عمل (أولا)، وآخرون على أنه عقد مقاولة (ثانيا)، كما اتجه البعض الآخر على أنه عقد فضالة (ثالثا)، أما الرأي الراجح فهو الرأي القائل بأنه عقد وكالة (رابعا).

---

[1]– سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011–2012، ص37.

[2]– المرجع نفسه، ص.37.

[3]– تنص المادة 54 ق.م.ج على انه: " العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرون بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

أولا: عقد المحامي مع العميل عقد عمل

إن المشرع الجزائري قد حذا حذو الكثير من تشريعات العمل الأجنبية، إذ لم يعرف عقد العمل في مختلف التشريعات المتعاقبة من بينها قانون علاقات العمل[1]، حيث نصت المادة 08 منه على أنه:

"تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي.

وتقوم هذه العلاقة على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما.

وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية وعقد العمل."

يمكن القول بأن المحامي صاحب المكتب المرتبط مع المحامي بأجر يمكن القول أن العقد الرابط بينهما هو عقد عمل، وكذلك بالنسبة للمحامي الذي تعاقد مع شركة معينة للدفاع عن مصالحها بصفة دائمة مقابل مرتب شهري أو سنوي(المادة 79 من القانون رقم 13-07 السالف الذكر)[2]، فهنا يكون العقد الذي أبرمه المحامي مع الشركة هو عقد عمل وينطبق عليه وصف العامل، وخاصة أن القانون المنظم لمهنة المحاماة كان صريحا بقوله يجب أن يطابق عقد العمل الرابط بين المحامي صاحب المكتب والمحامي بأجر، التشريع الساري به العمل ولقانون المحاماة ولتقاليد المهنة.[3]

ثانيا: عقد المحامي مع العميل عقد مقاولة.

عرفت المادة 549 ق.م.ج المقاولة على أنها: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

ونستنتج من هذا التعريف أن خصائص عقد المقاولة هي:

---

[1]_ قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 ابريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج. عدد 17، صادر بتاريخ 25 ابريل 1990.

[2]- تنص المادة 79من القانون رقم 13-07 على انه: "يمكن للمحامي المسجل في الجدول ان يمارس، بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الاجر لدى مكاتب المحاماة. ويجب ان يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول وهذا القانون ولتقاليد المهنة".

[3]- عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص31.

- الأعمال التي ترد على عقد المقاولة هي أعمال مادية.
- استقلال المقاول في إنجاز العمل، فالمقاول يقوم بعمله باسمه الخاص ويكون مستقلا، ولا يخضع لإرادة وإشراف رب العمل.
- عقد المقاولة عقد معاوضة.

إذا أسقطنا هذه الخصائص والمميزات على عقد المحامي ووكيله نجد أنها لا تنطبق، وذلك على أساس الحجج التالية:

- ✓ عقد المقاولة من العقود الملزمة، وهذا لا يتوفر في العلاقة بين المحامي والعميل، إذ يمكن للعميل أن يعزل المحامي بإرادته المنفردة، أما في عقد المقاولة فلا يستطيع أحد الطرفين إنهاء العقد بإرادته المنفردة وإن فعل فهو ملزم بتعويض الطرف الأخر.
- ✓ عقد المقاولة موضوعه دائما أعمال مادية، ولا ينصب على أعمال وتصرفات قانونية، وهذا عكس مهنه المحاماة التي يكون فيها الجانب الأكبر هو الأعمال والتصرفات القانونية، أما الأعمال المادية فهي ثانوية، وبالرجوع إلى القانون المنظم لمهنة المحاماة الجزائري في المادة 05، نجد أن المهمة الأساسية للمحامي هي مساعدة الأطراف وتقديم النصائح والإرشادات. [1]

ثالثا: عقد المحامي مع العميل عقد فضالة

تعرف الفضالة حسب المادة 150 ق.م.ج على أنها:

"الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بالشأن لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك".

إذا أجاز رب العمل الفضالة فهذا يحولها إلى وكالة بأثر رجعي ونعود بذلك إلى العلاقة الطبيعية القائمة بين المحامي والوكيل، أما في حالة عدم إجازتها من رب العمل فإنه لا يلزم

[1]– تنص المادة 5 من القانون رقم 07/13 على انه: "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية"

إلا إذا كانت واجبة وإن لم تتحقق نتائجها، وهذا ما لا يتفق مع العقد الذي يربط المحامي بالعميل كونه يقوم على اتفاق مسبق.[1]

رابعا: عقد العمل عقد وكالة

عرف المشرع الجزائري الوكالة في المادة 571 ق.م.ج التي تنص على:

"الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه".

وتعتبر هذه المادة الأساس الجوهري لالتزام المحامي بالعمل لحساب موكله.[2]

إن عقد الوكالة ينطبق على العقد الذي يربط المحامي بالعميل، لان التصرفات التي يقوم بها هي تصرفات قانونية وليست مادية، وهذا على خلاف العقود الأخرى، ويتبين لنا من خلال المادة 574 ق.م.ج:

" لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء."

المطلب الثالث

التزامات المحامي

يستوجب علينا معرفة طبيعة التزام المحامي عند مساءلته عن أخطائه المهنية اتجاه العميل، والمعروف في التزام المحامي أنه التزام بعمل، فلا يمكن مطالبة المحامي بالامتناع عن القيام بعمل.

فيلتزم المحامي بالتزامات تجاه مجموعة من الأشخاص يظهر ذلك في تقسيمنا للفروع الاتية: التزامات نحو الموكل (الفرع الأول)، التزامات نحو زملائه (الفرع الثاني)، التزامات نحو الخصوم (الفرع الثالث)، والتزامات نحو المحاكم والقضاء (الفرع الرابع).

---

[1]– محمد قبطان، التزامات المحامي ومسؤوليته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص35.

[2]– محمد قبطان، المرجع نفسه، ص.26.

الفرع الأول

التزامات المحامي تجاه موكله

على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانة وعليه أن يرشده ويدافع عن حقوقه ومتابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم، ويعلمه بكل الإجراءات، ويمنح لها الوقت الكافي للدراسة وعليه أن يؤدي مهامه شخصيا وفي حالة تعذر ذلك يمكن أن ينيب عنه زميلا له، وأن يخبر موكله بذلك وكل الأخطاء التي يرتكبها زميله عليه أن يتحملها، المادة 10 من القانون رقم 13-07.[1]

ويتجلى التزام المحامي بالإخلاص في عمله لفائدة موكله في البحث بعمق في وقائع الدعوى الموكل فيها مادية كانت أو قانونية وبتكييفها بهدف مطابقتها مع المواد القانونية التي تنطبق عليها، كما عليه أن يبذل قصارى جهده في تشكيل البنيان الواقعي والمنطقي لدعوى موكله سواء كان ذلك في شكل كتابي أو في شكل مرافعة شفوية، أي بتصوير قانوني للوقائع المعروضة، مع التحديد الدقيق للمطالب، وذلك أن القاضي لا يستطيع أن يقضي في غير المطلوب منه إلا فيما يتعلق بالنظام العام.[2]

إن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العلاقة بين المحامي وموكله، يعد من الدعائم الأساسية لاستقلالية المحامي، حيث يحق له قبول أو رفض أي دعوى تعرض عليه، ما عدا الدعاوى التي يعين فيها تلقائيا أو في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن المتقاضين بصفة مجانية.

وفي حالة قبول الدعوى، يجب على المحامي أن يبذل قصارى جهده لكسبها وهنا يتمتع بكامل الحرية في اختيار وسائل الدفاع التي يستعملها، وكذا الأساليب والأدلة القانونية التي سيقدمها في قضية موكله.

---

[1]– قانون رقم13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج عدد55، الصادر بتاريخ 30أكتوبر2013.

[2]–علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 141.

كما على المحامي إخطار موكله بمراحل سير الدعوى، وما يصدر من أحكام فيها، وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن فيما صدر من أحكام وكانت في غير صالحه، أما إذا كانت في صالحه فعليه تبليغ الحكم أو تنفيذه وفي هذه الحالة يوجهه لمحضر قضائي يثق في جديته أو يوجهه إلى الخبير المعين لإنجاز الخبرة حسب ما تطلبه مقتضيات الحكم، وذلك حسب المادتين 40 و84 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.[1]

يعد المحامي محل ثقة الجميع لذلك فهو ملزم بعدم إفشاء السر الذي يطلع عليه بمناسبة توكيله في قضية معينة وذلك حسب المادة 13 فقرة 2 من قانون رقم 13-07 التي تنص على:

" ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن كتم السر المهني".

كما يكون ملزم بالمحافظة على سرية الوثائق التي تحصل عليها من موكله كالمحاضر، المراسلات، التقارير، المذكرات... وإلا تعرض إلى عقوبات تأديبية.

ويعد الكشف عن الاسرار المهنية في مهنة المحامي من الأخطاء الجسيمة وذلك حسب المادة 90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة:

" يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة المتابعة التأديبية.

يعد السر المهني مطلقا ومن النظام العام فلا يجوز له كشفه مهما كانت المبررات وكل مخالفة لذلك تعد خطأ مهنيا جسيما".

وفي المقابل يمكن للموكل أن يعزل المحامي في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، كأن يقوم الموكل بتعيين محامي بدلا منه أو يقرر مباشرة الدعوى بنفسه. وفي هذه الحالة

[1] _ قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر.ج.ج عدد 28، الصادرة بتاريخ 8 ملي 2016.

على المحامي أن يعلن انسحابه من القضية ويرجع كل المستندات إلى موكله وهذا منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 16 من القانون رقم13 –07.[1]

الفرع الثاني

التزامات المحامي اتجاه زملائه

يخضع المحامي أساسا إلى المنظمة التي ينتمي إليها ويستفيد من حماية النقيب ومن منظمة نقابة المحامين التي ينتمي إليه، وفي إطار يجب عليه أن لا يسيء إلى سلطة النقابة وبالتالي احترام قراراتهم.

أما المحامي المتربص فعليه احترام المحامين القدامى مع سماعه لهم والاستفادة من خبرتهم ونصائحهم، وعلى المحامي القديم في المهنة أن يعتني بالمحامي المتربص وأن يهتم بمشاكله وتشجيعه على المجهودات التي يبذلها.[2]

وعليه ألا يجلب زبائن زميله إلى مكتبه، كما يجب عليه تأدية واجباته من بينها الاشتراكات الواجبة عليه إلى النقابة، وفي حالة عدم دفعها ينجر عليه إغفال تسجيله في القائمة ويتعرض إلى عقوبات تأديبية.

كما على المحامي ألا يقدم شكوى ضد محامي أخر أو قاضي دون الرجوع إلى النقيب واخطاره بذلك مسبقا.[3]

---

[1]– تنص المادة 16 من القانون رقم13 –07، الساف الذكر، التي تنص على انه: "...يمكن للموكل إنهاء تمثيل المحامي في أي مرحلة كانت عليه الإجراءات، ويجب عليه ان يخبره بذلك."

[2]– خديجة ستيتي، وهيبة عجابي، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2015–2016، ص 37.

[3]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 91.

الفرع الثالث

التزامات المحامي اتجاه الخصوم

يجب على المحامي احترام خصمه في كل قضية يكون متوكلا عن طرف فيها، كما يجب عليه ألا يتصل به مباشرة، وإذا اقتضى الأمر ضرورة ذلك، فيجب أن يكون ذلك بواسطة محاميه.

كما يجب عليه تقديم ملف موكله للخصم دون نقص أو زيادة على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة. [1]

الفرع الرابع

التزامات المحامي اتجاه المحاكم والقضاة

ذكر المشرع الجزائري التزامات المحامي تجاه القضاء والقضاة في القسم الأول من الفصل الثالث: واجبات المحامي، المواد من66 الى 68 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

على المحامي احترام القضاء والقضاة واحترام استقلاليتهم عندما يتقدم إليهم ويخاطبهم بأدب واحترام تقديرا للوظيفة التي يؤدونها في المجتمع.

كما يجب على المحامي عند تواجده في المحكمة للترافع أن يزور رئيسها ووكيل الجمهورية، وكذا القاضي الذي تطرح أمامه القضية التي هو مؤسس فيها، وهذا ما جاء في نص المادة 68 من النظام الداخل لمهنة المحاماة.

كما يجب عليه ارتداء البدلة المهنية سواء خلال الجلسات، أو عند زيارة قاضي التحقيق فعليه بأداء المجاملات للقضاة[2]، وهو منصوص عليه في المادتين 56 و68 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

وفي كل الحالات، يجب على المحامي أن يمتنع عن تلفظ الكلمات أو التعابير غير اللائقة، أو العبارات غير المستساغة تجاه كل الأطراف من القضاة والزملاء والمتقاضين،

[1]– علي سعيدان، المرجع السابق، ص 93.

[2]– المرجع نفسه، ص92.

وكذا كل ما من شأنه المساس بشرف العدالة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 09[1].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي

إن أهمية تحديد طبيعة مسؤولية الصيدلي وذلك نظرا لطبيعة الالتزامات المفروضة عليه هذا والإخلال بها بشكل خطأ مهنيا يقيم مسؤوليته المدنية نحو مستعمل الدواء الذي يكون ضحية خطئه، تبعا لهذا فإن تحديد طبيعة هذه المسؤولية التي يسأل عنها الصيدلي من قبل المضرور ذو أهمية، خصوصا أن تلك الالتزامات التي يخل بها قد تكون منبثقة من العقد وكما لا يكون مصدرها العقد او تكون راجعة لعيب الدواء.

فإن تحديد طبيعة مسؤولية الصيدلي تتعلق بمصدر الذي أخل بها فاذا كان إخلاله بالالتزام مصدره القانون فهنا مسؤوليته تكون تقصيرية (المطلب الأول) أما إذا كان الضرر ناتجا عن خطأ مصدره العقد المبرم بينه وبين المريض لتكون مسؤوليته عقدية (المطلب الثاني) والتزامات الصيدلي (المطلب الثالث).

المطلب الاول

المسؤولية التقصيرية للصيدلي

يمكن أن يسال الصيدلي مسؤولية تقصيرية إذا ما أشارت ظروف الحال وأكدت الدلائل على انتفاء العلاقة التعاقدية بينه وبين المريض لان نطاق هذه المسؤولية يتحدد في جميع الحالات التي ينصب فيها الإخلال بالتزام لم تكن الإرادة مصدرا له، ذلك في حالة ما إذا أخل الصيدلي بالواجب القانوني العام المتمثل في عدم الاضرار بالغير.

يرتكب الصيدلي أثناء ممارسته لمهنته العديد من الأخطاء التي من شأنها أن تكون سببا لمساءلته وذلك اما بفعله اي عمله الشخصي **(الفرع الأول)** او بفعل تابعه (الفرع الثاني).

[1]– تنص المادة 3/09 من القانون رقم 13–07، المنظم لمهنة المحاماة، السالف الذكر التي تنص على انه: " يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية."

الفرع الأول

مسؤولية الصيدلي عن أعماله الشخصية

يسأل الصيدلي مدنيا عن الأخطاء التي تنجم جزاء أفعاله الشخصية، وذلك عند قيامه بعمله وسواء كان هذا الصيدلي يعمل في صيدليته الخاصة أو في مستشفى عام مع العلم أنه يختلف الأساس التي تقوم عليه المسؤولية في الحالتين.

إضافة لذلك، هناك عدة أخطاء شخصية تصدر منه ويكون محلا للمساءلة عليها، فلذلك سنحاول دراسة أبرز هذه الحالات التي تتمثل في الأخطاء التي تصدر من الصيدلي في حالة قيامه ببيع الدواء (أولا) وكذلك الأخطاء التي يرتكبها في حالة قيامه أثناء تنفيذ الوصفة الطبية (ثانيا).

أولا: مسؤولية الصيدلي كبائع

يكلف الصيدلي بحكم مهنته وتخصصه، وكفاءته التي يتمتع بها ببيع أدوية صالحة وسليمة لا تشكل بطبيعتها خطرا على حياة المرضى أو المستهلكين، ولكن ما تجدر الإشارة إليه في المرحلة التي تقيم مسؤولية الصيدلي كبائع، أن نميز بين فترتين: فترة ما قبل صرف الدواء والفترة التي يقوم بصرف الدواء للمريض أو المستهلك.[1]

أ) مسؤولية الصيدلي قبل صرف الدواء (مسؤولية حارس الأشياء)

تكون المسؤولية التي يتحملها مسؤولية مفترضة لا تقوم على أساس الخطأ بل تقوم بمجرد أن يحدث الشيء ضررا وذلك حسب المادة 1/138 ق.م.ج التي تنص:

" **كل من تولى حراسة شيء كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقبة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.**"

لقيام هذه المسؤولية لابد من توفر ثلاثة شروط:

- أن يتولى الصيدلي حراسة شيء(الدواء).

[1]– زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 57.

- أن يحدث الدواء ضررا للغير.
- أن يكون للصيدلي صفة الحارس.

ب) مسؤولية الصيدلي بعد صرف الدواء للمريض أو المستهلك

الصيدلي عند تصريف الدواء قد يلحق بالمريض المستهلك للدواء ضررا، مما يجعله ملزم بجبر ذلك الضرر، وهي مسؤولية ناشئة إما عن عمل الصيدلي صاحب الصيدلية شخصيا أو أشخاص أخرين يساعدونه داخل الصيدلية.

إن المبدأ الأساسي التي تقوم عليه المسؤولية هو أن تكون شخصية، وعليه يتحمل الصيدلي المسؤولية المدنية عن تصريف الدواء، إذا ارتكب الأخطاء فيتعين عليه أثناء بيع الدواء مراقبه الوصفة الطبية بدقة، وبطريقة موضوعية وفنية، وتقديم الدواء الذي يكون صالح للاستهلاك، بالإضافة إلى النصح والتوجيه كما يتعين عليه، كذلك تركيب المستحضرات الدوائية بالارتكاز على الوصفة المقدمة له تفاديا منه للأخطاء ومراعاة الأصول الفنية والعلمية للمهنة ويمنع عليه ممارسة مهنة الطب وذلك بفحص مقتني الدواء.[1]

ثانيا: مسؤولية الصيدلي أثناء تنفيذ الوصفة الطبية

يعتبر الصيدلي المؤهل والمرخص له ببيع الأدوية وحده كمبدأ عام، حيث اعتبر القانون المساس بمبدأ احتكار الصيدلي للأدوية ممارسة غير شرعية لمهنة الصيدلة، ولكن رغم ما يتمتع به من احتكار في هذا المجال، إلا أنه قد يرتكب أخطاء تقيم مسؤولية شخصية والمتمثلة في:

أ) إخلال الصيدلي بالتزاماته كبائع

تتمثل الأخطاء التي قد يرتكبها الصيدلي في حالة بيعه للأدوية في الامتناع عن بيعها أو بيعها ولكن بغير الثمن المحدد لها قانونا.

[1]– مصطفي أمين بوخاري، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الطبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015–2016، ص43.

- **الامتناع عن بيع الدواء:** يلتزم البائع كقاعدة عامة ببيع منتوجاته إلى زبائنه حيث لا يمكنه رفض طلب المشتري (المريض، المستهلك) وذلك عندما لا تشكل هذه الطلبات طابع غير عادي، وطالما لا يمنعها القانون أو التنظيم المعمول به[1].
- **بيع الدواء بأكثر من السعر المحدد:** تتحقق مسؤولية الصيدلي عن رفض البيع بالسعر المحدد له من قبل السلطات المختصة، أي بيعه بأكثر من السعر المحدد، رغم أنه يجب بيع الدواء بالأسعار المحددة قانونا حسب المادة 132 من مدونة اخلاقيات الطب:

"**يجب على الصيادلة أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية**" [2].

ب) عدم صلاحية الأدوية المباعة للاستعمال

يسأل الصيدلي عند تقديم أدوية غير صالحة للاستعمال سواء كانت فاسدة أو ضارة لأنه قادر من الناحية العلمية على أن يتحقق من سلامة وصحة الأدوية، التي تسلم إليه لبيعها أين رتبت التزاما على عاتق الصيادلة بإجراء تحاليل على الأدوية التي تورد له من قبل مصانع ا لأدوية للتأكد من سلامتها، أو خلوها من عيب[3]، ويعود عدم صلاحية الدواء إلى إحدى الأسباب:

- انتهاء تاريخ الصلاحية.
- عدم مراعاة القواعد الفنية المتعلقة بحفظ وتخزين الدواء.
- تسليم دواء بعد سحب أو إيقاف الترخيص بالتسويق أو التسجيل.

---

[1]– بوعزة ديدن، عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، الجزائر، 2008، ص 299.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 92–276، مؤرخ في 06 يوليو1992، يتضمن مدونة اخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج. عدد52، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1992.

[3]– نص المادة 189 من قانون رقم 85–05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج. عدد 08، اصادر بتاريخ 17 فبراير 1985، المعدلة بالقانون رقم 08–13، مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008.

الفرع الثاني

مسؤولية الصيدلي كمركّب للدواء

يختص الصيدلي بتركيب مستحضرات دوائية داخل صيدليته، ففي هذه الحالة يكون المنتج لها ويعد مسؤولا عن أي ضرر ناتج عنها، سواء تعلق الأمر بالمواد الأساسية الداخلية في تركيبها، أو تعلق الأمر بأحد احتياطات التعبئة وإعلام وتبصير المريض بمخاطر المستحضر.

وعليه تقوم مسؤولية الصيدلي عند تركيبه في عدة حالات أهمها إخلاله بالمواد الأساسية لتحضير الدواء، وطريقة تعبئته وكذلك الإخلال بإعلام المريض مستلم الدواء المحضر .

أولا: الإخلال بالمستلزمات الأساسية لتحضير الدواء وطريقة تعبئته

يقوم الصيدلي بتحضير أدوية وصفية في صيدلية، بناء على وصفة طبية وهذا النوع من الأدوية لا تخضع للتسجيل، لذا يجب عليه أن يكون حذرا عند اختياره للمواد التي تدخل في تركيبة الدواء، وأن يضمن سلامتها، وكما عليه أن يكون يقظا في اختيار أوعية مناسبة قصد تعبئته.

أ) المستلزمات الأساسية لتحضير الدواء

يقوم الصيدلي بتحديد المواد التي يستعملها في تحضير الدواء حيث إن هذه المواد الأصلية التي تدخل في التركيب تخضع لمراقبة الصيدلي لذلك من الضروري أن تحتوي كل صيدلية تركب فيها الأدوية على المواد والمستلزمات الأساسية في تحضير الأدوية[1]. ثم بعدها تأتي مرحلة التركيب أين يجب على الصيدلي مراعاة الأصول والمبادئ العلمية المقررة لكيفية تحضير الدواء وأن يتقيد بالوصفة الطبية بما تحتويه من تعليمات ومقادير، وهذا في غاية الحذر واليقظة.[2]

[1]– تنص المادة 125 من مدونة اخلاقيات الطب على ما يلي: "يجب أن تقام المؤسسات الصيدلانية أو مخابر التحليل والصيدليات في محال تتلاءم والأعمال الممارسة فيها، وأن تكون مجهزة وممسوكة كما ينبغي"

[2]– انظر المادة 126من م.أ.ط.

كما تقوم مسؤولية الصيدلي عند تحضير الدواء وإذا قام بارتكاب غش في المواد المستعملة بإنقاص المقادير أو الزيادة وحتى الاستبدال مادة بمادة أخرى، وهنا لا يشترط أن تكون المادة المستبدلة مضرة بالصحة العامة وإنما يكفي أن يجعل ذلك الدواء غير نافع أو يقلل من مفعوله مما يجعله لا يؤدي الغرض من تركيبه أي إلى تخفيف الألم للمريض أو يؤخر شفاءه[1].

كما لا يجوز للصيدلي أن يقوم بتقليد تركيبة مستحضر جاهز وبيعه للأفراد على أنه المستحضر ذاته، فمن واجبه عند تحضير الدواء أن تكون مواده مطابقة للوصفة الطبية والتراكيب الواردة في دستور الأدوية المقرر، يحظر عليه تغيير المواد المذكورة في الوصفة الطبية سواء من حيث المقدار أو من حيث النوع بدون موافقة الطبيب الخطية على أن تحصل تلك الموافقة قبل تحضير المستحضر، أما إذا تعلق الأمر بتحضير دواء يحتوي على السموم الشديدة أو الخفيفة لا يكون إلا من قبل الصيدلي أو مساعده المرخص له وتحت إشرافه المباشر. [2]

ب) تعبئة الدواء

تشكل التعبئة والتغليف أمرا أساسيا في مجال الأدوية وذلك نظرا لأهميتها في الحفاظ على الخواص البيولوجية للدواء وتحقيق الفعالية الموجودة منها، وكل دواء يحضره الصيدلي يجب أن يوضع في وعاء مناسب وفقا لطبيعة المادة المركبة.

وعند التعبئة على الصيدلي أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدواء وإلا كان تنفيذ التزامه معيبا وذلك عندما لا يتناسب التحضير مع خواص أو طبيعة المادة التي تم تعبئتها كأن

[1]– زاهية عيساوي، المرجع السابق، ص71.

[2]– براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون، المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص108.

يختار عبوات من النوع الذي يمكن أن يتفاعل مع العناصر الداخلية في تركيب الدواء، مما يؤدي إلى فسادها ويصبح استعمالها منطويا على مخاطر.[1]

ثانيا: إخلال الصيدلي بإعلام المريض

يفرض على الصيدلي التزام بتقديم البيانات الكافية حول المنتوج والتحذير من أخطاره ومن خلال هذه الإرشادات التي يقدمها له يمكن أن يجنبه الكثير من هذه المخاطر.[2]

قد يكون المستحضر الذي حضره الصيدلي خال من أي عيب غير أن استهلاكه واستعماله ينطوي على بعض المخاطر، ومن ثم يتطلب معه إخطار مقتني الدواء بالأخطار الكامنة فيه وإرشاده إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها عند تناول أو استخدام الدواء.

ولقد توصل القضاء الفرنسي ومنذ أمد بعيد إلى هذه النتيجة اعتمادا على أن الضمان يتعدى نطاق العيوب الخفية، ليصل إلى حد تقرير مسؤولية عقدية عن فعل الأشياء الخطيرة ولم يثني عدم تحديد القانون لقائمة الأشياء الخطيرة عزم القضاء الفرنسي عن إرساء نظام قانوني لحماية المستهلك بالاعتماد على بعض المعايير. ولقد حاول القضاء الفرنسي تأسيس أحكامه هذه بالاستناد إلى قواعد عقد البيع، فقد استقرت أحكامه على أن عقد البيع يتضمن فضلا عن الالتزامات الأساسية التزاما إضافيا بالسلامة، على اعتبار أن الصيدلي محضر الدواء هو أدرى الناس بخصائص ما يسعى لتحضيره ومن ثم أقدرهم على تنبيه الغير بأخطار ما يقوم بتحضيره.[3]

---

[1]– سي يوسف زاهية حورية (كجار)، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 175.

[2]_ قونان كهينة، ضمان السلامة من اضرار المنتوجات الخطرة، مذكرة لنيل درجة الماجستير للعلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 113.

[3]– قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة ليل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، ص111.

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية للصيدلي

نكون أمام مسؤولية عقدية نتيجة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه على نحو سبب ضررا للمتعاقد الآخر، فيشترط لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي وجود عقد بينه وبين المريض[1]، والعقود التي يبرمها الصيدلي مع الأشخاص الذين يتعامل معهم متنوعة، فقد يكون عقد بيع أدوية، أو منتجات أخرى مقابل ثمن محدد لها وذلك حسب المواد من 351 إلى412 ق.م.ج المتعلقة بعقد البيع .

الفرع الأول

شروط صحة العقد

لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين الصيدلي و المريض وأن يكون الضرر ناتج عن إخلال الصيدلي بالتزام العقدي و أن يكون المريض هو المتضرر.

أولا: وجود عقد صحيح بين المتضرر والصيدلي أو أحد تابعيه

يعرف العقد بأنه توافق إرادتين لإحداث أثر قانوني، وعرفه المشرع الجزائري في المادة 54 ق.م.ج التي تنص:

"العقد يلتزم موجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"

وبمفهوم هذه المادة لكي تتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية، لابد من وجود اتفاق بين الطرفين أي بين الصيدلي والمستهلك، وهذا الاتفاق هو عقد بيع الدواء الذي يلتزم بموجبه الصيدلي بتسليم الدواء للمستهلك الذي يقوم بدفع الثمن كمقابل لذلك .

كما يجب أن يكون هذا العقد صحيحا بتوافر جميع الشروط القانونية في إبرامه من أهلية ومحل وسبب مشروع .

---

[1]– الحياري أحمد حسن عباس، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الاردني و النظام الجزائري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، عمان، 2005، ص.58.

ثانيا: أن يكون الضرر نتيجة إخلال الصيدلي بتنفيذ العقد

متى انعقد العقد صحيحا فإنه يصبح واجب التنفيذ بقوة القانون مادام أنه هناك تطابق إرادتين، ومادام أن هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين يرتب التزاما لدي كلا الطرفين وفقا لما اشتمل عليه العقد وفقا للقانون والعرف والعدالة.

لكي تتحقق مسؤولية الصيدلي العقدية ينبغي أن يكون الضرر الناشئ قد نتج عن إخلال الصيدلي بالالتزامات الواردة في العقد كالتزام بتسليم دواء مطابق للمدون في الوصفة الطبية[1]. ومن الالتزامات الجوهرية التي ينشئها العقد القائم بين الصيدلي والمريض هو الالتزام بتسليم دواء صالح للمريض.

ثالثا: يجب أن يكون المريض هو المتضرر

يجب أن يكون الشخص الذي تعاقد مع الصيدلي هو الذي أصابه الضرر، فإذا كان غريبا عن العقد وحدث ضرر من الإخلال بالالتزام العقدي فالمسؤولية تقصيرية[2].

بمعنى لقيام المسؤولية العقدية ينبغي أن يكون المريض أو الذي ينوب عنه هو الذي رفع دعوى المسؤولية العقدية على الصيدلي، ويستند هذا الشرط إلا أن آثار العقد كأصل عام تقتصر على أطرافه عملا بمبدأ الأثر النسبي للعقد، بناء على ذلك إذا قام الصيدلي ببيع دواء لمريض انتهت مدة صلاحيته قام شخص اخر بتناوله مما تسبب له بأضرار صحية المسؤولية تكون تقصيرية.[3]

الفرع الثاني

تكييف عقد الصيدلي

اختلف الفقهاء وشراح القانون على تحديد ماهية العقد المبرم بين الصيدلي والمريض فانقسموا إلى قسمين:

---

[1]– السعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام – الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص.16.

[2]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص122.

[3] - براهيمي زينة، المرجع السابق، ص 129.

أولا: عقد الصيدلي عقد مسمى

أصحاب هذا المذهب كذلك اختلفوا إذ ذهب بعضهم إلى اعتباره عقد وكالة، وبعضهم اعتبره عقد عمل وآخرين اعتبروه عقد مقاولة.

أ) عقد الصيدلي عقد وكالة

تطرق المشرع إلى عقد الوكالة وأحكامه في القانون المدني من المادة 571 إلى 589 والمشرع يعتبر:

"الوكالة او النيابة على أنها عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"[1].

في عقد الوكالة نجد الموكل والوكيل، وعلى الموكل أن يلتزم في حدود ما وكّل إليه للقيام به لحسابه موكله وباسمه.

ب) عقد الصيدلي عقد عمل

ذهب البعض من الفقه إلى اعتبار عقد الصيدلي الذي يبرم مع المريض هو عقد عمل ذلك أن الصيدلي يخضع لإشراف عميله، ولو كان الإشراف من الناحية الإدارية فقط وبقاء الصيدلي مستقلا في عمله من الناحية الفنية كما لو كان الصيدلي يعمل في المستشفى أو كان يعمل لحساب أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين فالعقد يكون معه عقد عمل.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى عقد العمل بموجب أحكام المادة 02 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.[2]

ثانيا: عقد الصيدلي عقد مقاولة

ذهب فقهاء آخرون إلى أن عقد الصيدلي هو عقد مقاولة في الغالب، ويؤسس أنصاره رأيهم على أن الصيدلي يقوم بتركيب الدواء الموصوف في الوصفة الطبية وفقا لأحكام عقد

[1]- المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

[2]- تنص المادة 2 من قانون 90-11 على: "يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم ولحساب شخص أخر، طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، يدعى المستخدم".

المقاولة، وأنه يتفق مع المريض مقابل أجر معلوم لما بذله من عمل فني وحسب المادة 549 ق.م.ج تنص على:

"المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."

ثالثا: عقد الصيدلي عقد غير مسمى

العقد الغير المسمى هو العملية العقدية التي لم يتولى المشرع تنظيمها ولا تسميتها ولا تعريفها بعد، فهو عقد يصيغه المتعاقدان خاصة وأن إرادتيهما مستقلتان وحرتان لا يقيدهما إلا النظام العام والآداب العامة، وتبرر العقود الغير المسماة التي لا يمكن حصرها أمرين هما: أن الواقع سبق القانون دائما والثاني أن القوانين في تطور مستمر نتيجة الحركة الدائمة والمستمرة للحياة القانونية.[1]

ونظرا لعدم تنظيم المشرع الجزائري لهذه العقود فإنها تخضع للقواعد العامة التي تطبق على كل العقود، وذلك في حالة عدم اتفاق الطرفين على مسألة معينة أو عدة مسائل في العمل[2] .

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية المستحدثة

ظهرت هذه المسؤولية ضمانا لسلامة الأشخاص من أضرار المنتوجات الخطيرة التي أضحت أكثر انتشارا مما أصبحت القواعد العامة غير قادرة على توفير السلامة والأمان لمستعملي تلك المنتوجات.

تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي حيث استوحى عند تعديل للقانون المدني سنة 2005 المادة 140 مكرر التي تنص على أّنه:

[1]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص76.

[2]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد الإرادة المنفردة، الطبعة 4، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص52.

" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية ".

لم يتطرق المشرع الجزائري وفقا للمادة السالفة الذكر لتعريف المنتج وإنما ترك ذلك لنصوص قواعد حماية المستهلك فاعتبره من بين المحترفين وبعدها وسع من مفهومه واعتبر كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك وفقا للمادة 3 فقرة 7 من القانون رقم 09-03[1].

يتمثل الصيادلة المعنيون بهذه المسؤولية عن المنتوج المعيب هم البائعين والموزعين المهنيين فهم المسؤولين عن عيب السلامة في المنتوج بقدر مسؤولية المنتج وهذا ما يستشف كذلك من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي أورد كلمة متدخل حيث جاءت عامة مما يفهم منها أّنها تشمل كل من المنتج والبائع والموزع...الخ.

إن طبيعة مسؤولية الصيدلي تكون تارة عقدية إذا وجد عقد بين الصيدلي والمريض وهو الأصل، وتكون تقصيرية إذا انتهى العقد أو توفرت شروط لذلك أو تكون ذات طبيعة خاصة بسبب وجود عيب في الدواء والغرض من تحديد هذه الطبيعة هو معرفة نوع المسؤولية التي يعود بها المضرور للحصول على تعويض لجبر الضرر الذي أصابه، وذلك في حالة ما إذا لم يكن عائق يحول دون ذلك[2].

المطلب الثالث

التزامات الصيدلي

نظم المشرع الجزائري مهنة الصيدلي ضمن قوانين مهنة الطب، وحدد له مجموعة من الالتزامات منها ماهي التزامات تجاه المهنة (الفرع الأول) والتزامات عند مزاولة المهنة (الفرع الثاني) والتزامات تجاه الزبون (الفرع الثالث) والتزامات كمركب ومنتج الدواء (الفرع الرابع).

[1]- التي تنص المادة 7/3 من القانون رقم 09-03 : " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"

[2]- زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، المرجع السابق، ص 147ص150.

الفرع الأول

التزامات الصيدلي تجاه المهنة

تتمثل التزامات الصيدلي تجاه المهنة في:

أولا: الالتزام بالحصول على ترخيص قانوني لمزاولة المهنة:

تتوقف ممارسة مهنة الصيدلي على الحصول على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة بناء على شروط وهذا حسب ما جاء في المادة **166** من القانون رقم **18-11**، المتعلق بالصحة[1] التي تنص على:

" تخضع ممارسة مهن الصحة للشروط الآتية:

- **التمتع بالجنسية الجزائرية،**
- **الحيازة على الدبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له،**
- **التمتع بالحقوق المدنية،**
- **عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة،**
- **التمتع بالقدرات البدنية والعقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة.**

يتعين على مهنيي الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم وزيادة على شروط الممارسة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، البنود من 2 إلى5، والفقرة 2، المذكورتين أعلاه، يخضع مهنيو الصحة ذوو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة والعمل التي تحدد عن طريق التنظيم...".

باستقراء هذه المادة، يكون عمل الصيدلي مباحا إذا باشره شخص مرخص له قانونا بمزاولة هذه المهنة، ويقتضي ذلك الحصول على شهادة علمية في الصيدلة ثم الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمباشرة مهنة الصيدلة.

كما أن هذه المادة نصت على أن طالب الرخصة يجب أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، لكن أضافت أنه يمكن أن يكون هناك استثناء على هذا الشرط وهذا على أساس

[1] _ قانون رقم 18-11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018.

المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، أو بناء على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.

أضافت المادة على ألا يكون الصيدلي مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة المهنة، وكذلك يجب ألا يكون قد تعرض لعقوبة مخلة بالشرف[1].

ثانيا: الالتزام باحترام المهنة:

يقصد به التزام الصيدلي بالأخلاق المهنية التي عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من مدونة أخلاقيات الطب كما يلي:

" أخلاقيات الطب، هي مجموعة المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته".

كما جاء كذلك في نص المادة 104 من مدونة أخلاقيات الطب السالفة الذكر:

" من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته ويدافع عنها، ويجب عليه أن يمتنع عن كل عمل من شانه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسته مهنته".

أضافت المادة 105 من م.أ.ط:

"يحضر على كل صيدلي أن يمارس إلى جانب مهنته نشاط أخر يتنافى وكرامة المهنة وأخلاقها أو يخالف التنظيم الساري المفعول".

ثالثا: مساهمة الصيدلي في تطوير الصحة العمومية

تنص المادة 106 من م.أ.ط:

"يكون الصيدلي في خدمة الجمهور، وينبغي أن يظهر أخلاصه وتفانيه تجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو سمعتهم وما يحمله تجاههم من شعور".

كما جاء في نص المادة 109 من م.أ.ط:

[1]– شريفي مليكة، شلي دنيازاد، التزام الصيدلي بالقيد التجاري، مذكرة ماستر، قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014/2013، ص 54.

"من واجب الصيدلي ان يقدم مساعدته لكل عمل تقوم به السلطات العمومية قصد حماية الصحة وترقيتها".

اوجبت المادة 140 من م.أ.ط على ضرورة إقامة علاقة مع الإدارة والتعامل معها بثقة [1]

الفرع الثاني

التزامات الصيدلي اثناء ممارسة المهنة

التزامات الصيدلي اثناء ممارسته مهنته متعددة، وهي تتعلق أساسا ببيع الأدوية وبعض المستلزمات الطبية التي يسمح القانون ببيعها في الصيدلية، وتتمثل في:

أولا: الالتزام بالحفاظ على السر المهني

وذلك بموجب المادة 113من م.أ.ط:

"يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة، المنصوص عليها في القانون."

وعلى الصيدلي لضمان عدم كشف السر المهني، عدم التطرق لمسائل مراض زبونه أمام أشخاص أخرين. [2]

وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في ق.ص.ج في المادتين 24 و417:

تنص المادة 24:

" لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

ويشمل السرّ الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة.

يمكن أن يرفع السرّ الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة.

---

[1]– تنص المادة 40 من م.أ.ط تنص على انه: " يجب على الصيادلة أن يجتهدوا لإقامة علاقة ثقة مع السلطات الإدارية ما دامت مصلحة الصحة العمومية هي فوق كل شيء".

[2]– أنظر المادة 114 من م.أ.ط.

كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي."

أما المادة 417 فتنص:

"عدم التقيد بالتزام السرّ الطبي والمهني، يعرّض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات.[1]

أما الحالات التي يمكن للصيدلي إفشاء السر المهني فيها منها:

- كشف الصيدلي السر أمام المحاكم أو حماية المصلحة العامة بالتبليغ عن الجرائم، حيث تنص المادة 301 من ق.ع.ج[2]:

" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني."

- أداء شهادة أمام القضاة (المادة 24 السالفة الذكر).
- كشف السر بطلب من الزوج أو الأب أو الأم او الممثل الشرعي بالنسبة للقصر وعديمي الاهلية (المادة 24 السالفة الذكر).

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 92–276، السالف الذكر.

[2]– قانون رقم 82–04، مؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد 07، صادر في16 فبراير 1982.

ثانيا: الالتزام بمنع الدعاية التجارية والاتفاقات المقيدة للمنافسة

- منع الدعاية التجارية: وهوما نصت عليه المادة 237 الفقرة 7 من ق.ص.ج:

" ...يمنع الاشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية...".

- منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة: هي تعد أخطاء تأديبية للصيادلة، لأنهم يعتبرون مهنيين أحرار يخضعون لقواعد المنافسة إلى جانب خضوعهم لتنظيم خاص يتعلق بأسعار بيع المنتجات الصيدلانية، وهو ما جاءت به المادة 135 من م.أ.ط التي تنص:

"يعد مناقضا للأخلاق المهنية كل معاهدة أو عمل يهدفان إلى المضاربة على الصحة، وكل تقسيم لأجر الصيدلي بين أطراف أخرى ...".

بينما أجازت المواد 137-138-139 بعض التصرفات والاتفاقات، كالاتفاقات والمعاهدات الخاصة بتسديد حقوق المؤلفين أو المخترعين أو قبض أتاوى اعترافا بمساهمتهم في دراسة أو ضبط أدوية أو أجهزة، أو كأن تحمل بعض تقارير التحليل الكفاءات الاستثنائية والعلمية لمدير المخبر والتي ينبغي أن تحمل دائما توقيع هذا الاخير[1].

[1]- معاشو فطة، ملخص محاضرات في مادة المسؤولية المهنية، لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2019-2020، ص 27.

الفرع الثالث

التزامات الصيدلي تجاه الزبون

يتعين على الصيدلي:

أولا: مراقبة ما دون في الوصفة وتفحصها

والوصفة ورقة يحررها الطبيب يثبت فيها بصورة واضحة ما انتهى إليه بعد الفحص والتشخيص، وبيان العلاج الذي وصفه للمريض وطريقة استعماله ومدته، فتعد الوثيقة الوحيدة التي تثبت وجود. العلاقة بين الطبيب والمريض.[1]

يقصد بذلك أن يقوم بمراقبة الوصفة الطبية وتفحصها بكل جدية وهذا ما نصت عليه المادة 181 من قانون حماية الصحة وترقيتها حيث لا يسلم أي دواء إلا بتقديم الوصفة الطبية ما عدا المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم على هذا اعتبرت المادة 144 من م.أ.ط الصيدلي مساعد الطبيب لذا لا يمكن ان يتخذ صفة الطبيب في اي نشاط طبي، كما يتعين عليه أن ينفذ الوصفة بشكل صحيح ويرفض صرفها إذا احتملت على الشك في صحتها، وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك.

وعليه أيضا مراقبة ما دون في الوصفة والتأكد من الاستعمال المخصص لو ذلك الدواء (للكبار أو للصغار) إذا كان (للرجال أو للنساء) ثم التأكد من الجرعات.

ليس للصيدلي سلطة تغيير الدواء، بل ينبه المريض بمراجعة الطبيب والا يمكن ان يتصل به هو شخصيا، وهو ما جاء في المادة 143 من ق.ص.ج[2] التي أوجبت على الصيدلي أن يحث زبونه على استشارة الطبيب كلما اقتضت الضرورة ذلك.

على هذا اعتبرت المادة 179 من ق.ص.ج أنه لا يمكن أن يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية إلا بناءً على وصفة طبية.[3]

---

[1]- بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 25.

[2]- انظر المادة 143 من ق.ص.ج.

[3]–المادة 1/179 من ق.ص.ج: " لا يمكن أن يقدم الصيدلي المواد الصيدلانية إلا بناء على وصفة طبية...".

ثانيا: بيع الدواء بالسعر المحدد قانونا

الالتزام ببيع الدواء بالسعر المحدد قانونا نصت عليه المادة 132 من م.أ.ط[1]، إذ يجب على الصيدلي أن يبيع الادوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية.

وذلك طبقا للمادة 173 من ق.ع.ج التي تمنع ذلك تحت طائلة عقوبة جزائية:

"إذا وقع رفع أو خفض الاسعار أو شروع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة الى 5 سنوات والغرامة من1.000 دج إلى 10.000 دج."

الفرع الرابع

التزامات الصيدلي كمركب للدواء

تتحدد هذه الالتزامات انطلاقا من المادة 124 من م.أ.ط:

أولا: الالتزام باتخاذ الاحتياط اللازم في التغليف والتعبئة والحفظ

حسب المادة 124من المدونة السالفة الذكر:

" يجب أن يتم صنع الادوية ومراقبتها وتسييرها وتجهيزها وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية"

ثانيا: الالتزام بالإفصاح عن مخاطر الدواء

وهو ما جاء كالتزام عام يخص كل ممارسي الصحة: طبيبا، جراح أسنان، أو صيدلي وهو الالتزام بالإعلام والتبصير أو النصح والإرشاد.

جاء كذلك في المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03[2]:

---

[1]- المادة 132 من مدونة اخلاقيات الطب: " يجب على الصيدلي ان يبيع الادوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية".

[2]_ قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج. عدد15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.

"يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعمقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو أية عملية أخرى مناسبة".[1]

ويعد هذا الالتزام التزام قانوني مستقل عن العقد يلتزم به البائع أو المنتج قبل طرح المنتج للبيع والاستهلاك أو الاستعمال وهو ما تؤكده المادة 03 من ق.ح.م التي تعرف الوسم على أنه:

"كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسمعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو بطاقة أو ختم ...مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكليا أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."

وبالتالي على الصيدلي ان يقوم ب:

- بيان طريقة استعمال المستحضر الدوائي.
- التحذير من مخاطر المستحضر الذي أعده.

فهناك المساءلة التأديبية أولا، إذ جد أن المدونة قد حددت الفرع النظامي الخاص بالصيادلة، وذلك في حالة ما إذا رفعت دعوى أو شكوى إلى اللجنة التأديبية، فحسب المادة 211 من مدونة أخلاقيات الطب، في الأحكام الختامية يمكن للسلطة القضائية أن ترجع إلى المجلس الوطني أو إلى المجالس الجهوية إذا تعلق الأمر بمسؤولية عضو من أعضاء السلك الطبي.[2]

[1] _ عرفت المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك المتدخل على: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

[2] –مرسوم تنفيذي رقم 92–276، السالف الذكر.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لمسؤولية المهندس المعماري

المطلب الاول

المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري

تشمل مسؤولية المهندس المعماري أثناء تنفيذ المشروع إضافة لمسؤوليته العقدية عن الأضرار الناتجة عن إخلاله بالتزاماته الواردة في العقد، مساءلته تقصيريا.

وتقوم مسؤولية المهندس التقصيرية إذا ما ارتكب خطأ تسبب فيه بضرر رب العمل وخلفه وهو يخضع بذلك للأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية.

بحيث نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: شروط تحقق المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري (**الفرع الأول**) ، ونطاق المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

شروط تحقق المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري

تتحقق المسؤولية التقصيرية للمهندس عن الأضرار اللاحقة برب العمل والغير بسبب خطئه، فالمسؤولية التقصيرية يتطلب تطبيقها توافر شروطها طبقا للقواعد العامة وتتمثل هذه الشروط في إخلال المهندس المعماري بالتزام قانوني، وهو ما يعرف بالخطأ التقصيري (أولا)، وأن يترتب عن هذا الخطأ ضرر (ثانيا) وأن تكون هناك علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه (ثالث).

أولا: الخطأ التقصيري للمهندس المعماري

ينشأ حق المضرور في إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية تجاه المهندس المعماري في حال ارتكاب هذا الأخير خطأ مسببا في ذلك ضرر لرب العمل والغير، فإذا انتفى الخطأ من جانبه، فلا مجال لمساءلة المهندس المعماري ولا مطالبته بالتعويض، فأساس المسؤولية التقصيرية هو الخطأ طبقا للمادة **124** ق.م.ج السالفة الذكر.

ومن هنا تظهر أهمية الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فهو الذي يفرض الالتزام بالتعويض عما يحدث للغير من ضرر، لأنه لا يكفي وجود الضرر حتى يلتزم من تسبب في حدوثه بتعويض الضرر، بل يجب أن يكون هناك خطأ.

ثانيا: وجود ضرر

يشترط لمطالبة رب العمل المهندس المعماري بالتعويض، ضرورة وقوع الضرر، فالفعل الذي لا يشكّل ضررا لأحد لا يعطي الحق للمطالبة بالتعويض، فالضرر هو سبب التعويض، فيعتبر كل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بالغير ضررا، والضرر ركن ثان من أركان المسؤولية المدنية ، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية في بعض الأحيان دون ثبوت الخطأ في الفعل الضار ،فانه لا يتصور قيام المسؤولية بدون ضرر[1] ، فالضرر هو ركن أساسي في المسؤولية المدنية بصفة عامة عقدية كانت أم تقصيرية ،لا يمكن مساءلة المهندس المعماري ما لم يترتب عن خطئه ضرر لرب العمل والغير، والضرر الذي يصيبهما قد يكون ضررا ماديا أو ضررا معنويا.

أ) الضرر المادي:

يقصد بالضرر المادي الخسارة المادية التي تلحق بالمضرور نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المشروعة، ويعتبر الضرر المادي أيضا ما يصيب الشخص في جسمه أو ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق أو مصلحة سواء كان الحق حقا ماليا أو غير مالي.[2]

[1]– كهينة بطوش، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، 13ديسمبر 2012 ص51.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص145.

ب) الضرر المعنوي:

يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي يمس بشعور الشخص وسمعته وبالتالي فهي أضرار غير مالية إذ يدخل في هذه الطائفة تلك الأضرار الناشئة عن سب أو شتم المضرور، وكذا الطعن في شرفه.[1]

ثالثا: وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر

حتى تكون هناك علاقة سببية لابد من الربط بين الخطأ المرتكب من قبل المهندس المعماري، وبين الضرر المحقق والمتسبب في الضرر الذي لحق برب العمل، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **124** ق.م.ج السالفة الذكر.[2]

أما في حال عدم تحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، هنا لا يمكن للمضرور المطالبة بالتعويض أصلا، بحيث تتمثل العلاقة السببية في العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي قام به المهندس المعماري وبين الضرر الذي حل برب العمل.

وقد يكون هناك خطأ وضرر لكن لا توجد علاقة السببية بينهما. وبالتالي ينتفي ركن من أركان قيام المسؤولية، فعلاقة السببية هي الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية ويتضح ذلك من خلال نص المادة **124** ق.م.ج.

يتضح من كل ما سبق قوله إنه حتى يلتزم المهندس المعماري بتعويض رب العمل عما أصابه من أضرار لا يكفي وقوع خطأ وأن يسبب بأضرار بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والخطأ الناتج عنه.[3]

---

[1]– دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2004، ص81.

[2]– بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 54.

[3]_ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص191.

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري

يمكن للمهندس المعماري أن يسأل قضائيا، بالرغم من وجود عقد مقاولة فيما بينه ورب العمل، وتشمل هذه المساءلة ثلاث حالات وهي في مواجهة رب العمل (أولا)، في مواجهة الغير(ثانيا) وفي مواجهة باقي المعماريين(ثالثا) وخلال هذا الفرع سنتطرق إلى الحالات الثلاث السالفة الذكر التي قد يسأل من خلالها المهندس المعماري تقصيريا، عما لحق رب العمل، من ضرر.

أولا: في مواجهة رب العمل

يستطيع رب العمل مساءلة المهندس المعماري في حالة ما إذا تعرض لضرر ناتج عن عملية التشييد للمبنى، وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية إذا ما قام المهندس المعماري باستعمال طرق احتيالية من أجل إخفاء العيوب الحاصلة في المبنى، وتسليمها لرب العمل دون تصليحها أو إعلامه بها قبل عملية التسليم.

أ) حالة الغش أو التدليس:

يجوز لرب العمل الرجوع على المهندس المعماري بالتعويض استنادا لقواعد المسؤولية التقصيرية ، وذلك في حالة ما إذا استعمل المهندس المعماري طرقا احتيالية و أساليب خداعية لحمل رب العمل على قبول البناء بمواصفات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، أو أنه أخفى عيوبا ظاهرة بالبناء خداعا منه ، فإذا لم يكشف رب العمل هذه العيوب خلال مدة الضمان العشري ، فإنه باستطاعته أن يلجأ إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، والسبب في ذلك يعود إلى خداع واحتيال المهندس المعماري على رب العمل، فهو الخداع والاحتيال في حد ذاته يمثل فعلا ضارا مستقلا عن عقد مقاولة، وخارجا عن نطاق الالتزامات التعاقدية وبالتالي يستوجب أعمال أحكام المسؤولية التقصيرية[1].

[1]– تناول المشرع الجزائري احكام الغش والتدليس في المادتين 86و87 ق.م.ج.

وعليه فإن المسؤولية التقصيرية تحمي رب العمل من ضياع حقه بالتعويض في حالة ما إذا انقضت المدة القانونية للضمان العشري.

ب) دعوى الحلول:

بالرجوع إلى نص المادة 2/140 ق.م.ج التي تنص:

"**مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قدم في البناء، أو عيب فيه.**"

من خلال نص المادة يتبين أنه يجب على رب العمل الالتزام بتعويض الغير المضرور ،بسبب الضرر الذي لحقه من جراء التهدم الكلي أو الجزئي للبناء ، بدلا عن المهندس المعماري ، أي أنه في استطاعة الغير الرجوع على رب العمل– أو كما سماه المشرع الجزائري مالك البناء– بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وذلك طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية ، كما أنه يستطيع مالك البناء الرجوع على المهندس المعماري و استرجاع ما تم دفعه للغير ، و ذلك لمدة عشر سنوات طبقا لأحكام المسؤولية العشرية ، وفي حال انقضاء هذه المدة ، فإن القضاء يعطي لمالك البناء حق الرجوع على المهندس المعماري بما دفعه طبقا لأحكام المسؤولية التقصيرية، و التبرير القضائي لهذا الموقف هو أن مالك البناء يحل محل المضرور في هذه المطالبة[1].

ت) مسؤولية المهندس المعماري عن أعمال تابعه:

يمكن لرب العمل أن يطالب المهندس المعماري بالتعويض عن الأضرار التي أصابته طبقا للمسؤولية التقصيرية، وذلك من خلال أخطاء العمال والفنيين الصادرة أثناء فترة التنفيذ، نظرا لعدم وجود علاقة مباشرة بين رب العمل و العمال و الفنيين و المقاولين من الباطن، الذين يرتبطون بعقود مباشرة مع المقاول الأصلي أو المهندس المعماري ، لكن يجوز لرب العمل الرجوع على المهندس المعماري بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه بسبب الخطأ المقترف من هؤلاء العمال أو الفنيين أثناء فترة التنفيذ، لأنهم يعتبرون تابعين للمهندس

[1]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص.ص 422-424.

المعماري في هذه الفترة، فيعد مسؤولا عن الأخطاء الصادرة منهم- العمال و الفنيين الذين يعملون تحت إشراف المهندس المعماري- ، و هذا ما يسمى بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، و التي تعد صورة من صور المسؤولية التقصيرية و ذلك متى كانت بيده السلطة الحقيقية في رقابة و توجيه عماله[1].

ثانيا: في مواجهة الغير

تتمثل العلاقة التي تربط المهندس المعماري بالغير، علاقة تقصيرية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

وعليه فإنه يقصد بالغير ذلك الشخص الذي لا تكون تربطه أي علاقة بالمهندس المعماري في عقد مقاولة، إلا أنه يعتبر أحد الأطراف المدخلين في عملية البناء، قد يصاب المارة من جراء عدم الاحتياط في عملية البناء هذه (كالسقوط، أو التهدم...الخ)، كما أنه يصاب الجيران والمستأجر[2].

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية للمهندس المعماري

يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين المهندس المعماري ورب العمل، وتترتب هذه المسؤولية على عاتق المهندس المعماري في حال وجود ضرر ناتج عن تهدم المباني والمنشآت الثابتة الأخرى، ولتحقق المسؤولية العقدية لابد من وجود عقد مقاولة صحيح يربط بين المهندس المعماري ورب العمل، وبهذا العقد تقع على طرفي العقد التزامات يجب عليهما احترامها وإلا وجب على الطرف المخالف تعويض الطرف المضرور[3].

---

[1]- كهينة بطوش، المرجع السابق، ص ص 63-64.

[2]- المرجع نفسه، ص69.

[3]-المرجع السابق، ص09.

الفرع الأول

وجود عقد مقاولة

سنتناول في هذا الفرع (أولا) تعريف عقد المقاولة، (ثانيا) خصائص عقد المقاولة، (ثالثا) أطراف المقاولة.

أولا: تعريف عقد المقاولة

عرف المشرع الجزائري المقاولة في القانون الجزائري وفقا للمادة **549** ق.م.ج والتي تنص على ما يلي:

"**المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر**".

وتجدر الملاحظة على المادة أنها كانت فضفاضة في تعريفها، كما أنها كانت غامضة بحيث لم تحدد العناصر الجوهرية لعقد المقاولة لاسيما أن المقاولة ترد على عمل مادي وهذا ما يميزها عن باقي العقود الأخرى كالوكالة والبيع مثلا.[1]

ثانيا: خصائص عقد المقاولة

وحتى يتجلى تعريف عقد المقاولة لابد من إبراز خصائصه وتوضيحها أكثر وبالتالي فالمقاولة تتميز بالخصائص التالية:

أ) عقد المقاولة عقد رضائي:

يعتبر عقد المقاولة من العقود الرضائية، لأنه لا يشترط لانعقاده شكل خاص[2]، إذ أنه ينعقد بمجرد تراضي طرفيه على محل المقاولة، فيجوز إبرامه بالكتابة أو مشافهة، وتبدو هذه الخاصية واضحة من نص المادة **561** ق.م.ج الذي يجيز للمقاول ألا يطالب بأية زيادة في

[1]– مدوري زايدي، مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص10ص11.

[2]– القرار رقم 263265 مؤرخ في 2002/06/18 صادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، 2003، ص21.

الأجر، فقد اشترط النص المذكور أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي قد اتفق عليه مشافهة، والرسمية في عقد المقاولة غير وجوبية .

ب) عقد المقاولة عقد معاوضة:

عقد المقاولة من عقود المعاوضة، ويقصد به أن يأخذ فيه كل طرف مقابلا لما أعطى، على اعتبار أن المقاول يقدم عمله ويتلقى عوضا، وصاحب العمل يدفع الأجر مقابل اقتضاءه العمل، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **58** ق.م.ج:

"**العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما**".

ت) عقد المقاولة عقد ملزم لجانبين :

مفاده أنه عقد ملزم للجانبين، يترتب عليه بمجرد انعقاده، التزامات متبادلة تقع على عاتق طرفيه، فيتعهد المقاول بموجبه أن يصنع شيئا، أو أن يؤدي عملا، لقاء أجر معلوم، يلتزم به صاحب المشروع[1].

ثالثا: أطراف عقد المقاولة

ندرس في هذا العنصر طرفي عقد المقاولة وهما المهندس المعماري و رب العمل.

أ) المهندس المعماري

قبل أن نخوض في تعريف المهندس المعماري لابد من تعريف الهندسة المعمارية والتي تحدثت عنها المادة **1/2** من المرسوم التشريعي رقم **94-07** والتي تنص على:

"**الهندسة المعمارية هي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء، كما هي انبعاث لثقافة ما وترجمة لها**".

وبالتالي فإن مهنة الهندسة المعمارية هي صفة فنية حرة أنشئت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث أنشئ ديبلوم العمارة.

حاول المشرع الجزائري تقديم تعريف للمهندس المعماري من خلال بعض القرارات الوزارية التي يستخلص منها أن المهندس المعماري يقصد به كل من اتخذ لنفسه هذا الدور فهو كل

[1]- شيخ نسيمة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016/2015، ص117.

شخص طبيعي معتمد وكل شركة مدنية مهنية متكونة من 2 أو أكثر من المهندسين المعتمدين، وكل مكتب دراسات عمومي مختص في الهندسة المعمارية وكل مكتب دراسات خاص مستخدم مهندسين دائمين ومعتمدين[1].

تم تعريف المهندس المعماري وفق المادة **09** من مرسوم تشريعي رقم **94-07**، المعدل والمتمم بقانون رقم **04-06**.[2]

أما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **15** ماي **1988** فهو ينص في المادة **05** منه على أن:

"**المهندس المعماري هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بعملية وضع التصميمات، والمقايسة ومراقبة التنفيذ والإشراف عليه، وقد يكون مهندسا حرا أو مكتب دراسات عمومي أو خاص**".

من خلال التعريف السالف الذكر لاحظنا أن المهندس المعماري يتميز عن غيره من الأشخاص الآخرين المشاركين في عملية البناء بمجموعة من المميزات نذكرها:

- للمهندس المعماري دور ذو طابع ذهني.
- أن تدخله في عملية البناء يكون لحساب المالك.
- انه يجمع بين صفتي الفني والفنان.
- انه يمارس مهنة حرة غير تجارية.
- يغلب على مهنة المهندس المعماري الطابع الفكري سواء فيما يتعلق بالتصميم أو بالإدارة أو بالإشراف على التنفيذ.
- انه يحمل مؤهلا علميا متخصصا في الهندسة المعمارية.
- انه عضو بنقابة المهندسين.

[1]- إبراهيم يوسف، المسؤولية العشرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم 03، الجزائر، 1995، ص679.

[2]- تنص المادة 09:من مرسوم التشريعي رقم 94-07 المعدل و المتمم بقانون رقم 04-06 "يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور انجاز البناء ومتابعته".

- انه يؤدي دوره عن طريق الارتباط مع رب العمل بعقد مقاولة[1].

ب) رب العمل

المقصود برب العمل هو ذلك الشخص الذي يشيد البناء أو المنشآت الثابتة الأخرى لحسابه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، سواء كان شخصا عاما أو خاصا.

نجد أن المشرع الجزائري قد قام باستعمال مصطلح رب العمل وذلك من خلال القواعد العامة وبالأخص في المادة **558** ق.م.ج وما بعدها والتي جاءت في القسم الثاني من الفصل الأول المعنون بعقد المقاولة في الباب التاسع تحت عنوان العقود الواردة على العمل.[2]

أما فيما يخص القواعد الخاصة وبالأخص في المرسوم التشريعي رقم **94-07** فقد استعمل مصطلح صاحب المشروع، وهذا ما جاءت به المادة 07 منه:

"**يقصد بصاحب المشروع حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم و التشريع المعمول بهما.**"

ويستوي أن يبرم رب العمل عقد مقاولة مع المهندس المعماري بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه أو يمثله، وفقا للقواعد العامة ومنه إذا كان عقد المقاولة أبرم عن طريق وكيل رب العمل، فإن دعوى المطالبة بالتعويض عن عيوب البناء يمكن ممارستها بنفسه أو عن طريق وكيله. [3]

---

[1]- حامدي بلقاسم، المسؤولية العقدية للمهندس المعماري قبل تسليم الأشغال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص08.

[2]- كهينة بطوش، المرجع السابق، ص18.

[3]- كهينة بطوش، المرجع نفسه، ص19.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية العقدية للمهندس المعماري

تقع المسؤولية العقدية في القواعد العامة في حال توافر شروطها والمتمثلة فيما يلي: إخلال المهندس المعماري بالتزام عقدي(أولا)، الضرر الناتج عن الإخلال بالتزاماته(ثانيا)، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عنه(ثالثا).

أولا: إخلال المهندس المعماري بالتزام عقدي

تتحقق المسؤولية العقدية للمهندس المعماري في حال إخلال المهندس المعماري بإحدى التزاماته العقدية بينه وبين رب العمل حيث يكون ملزم بتنفيذ العقد بحسن نية وهو ما نصت عليه المادة 107 ق.م.ج السالفة الذكر.

والأساس القانوني للمسؤولية العقدية للمهندس المعماري هو نص المادة 176 ق.م.ج السالفة الذكر.

ويعتبر المهندس المعماري مسؤولا مسؤولية عقدية عن الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ الأعمال المكلف بها، وتكون هذه الاخلالات إما قبل البدء في التنفيذ، أو أثناء التنفيذ أو إخلاله بالتزام التأمين من المسؤولية التي سنتطرق اليها بالتفصيل في الفصل الثاني.

ثانيا: وجود ضرر ناتج عن إخلال المهندس المعماري بالتزاماته

لا نستطيع القول إن هناك مسؤولية مدنية إلا إذا توافر شرط الضرر وهذا ما نصت عليه المادة 124 ق.م.ج، والهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر الذي سببه المهندس المعماري سواء للمضرور أو للغير.

أ) تعريف الضرر:

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، والتي يجب على الطرف المتسبب في الضرر، بتعويض المضرور حسب جسامة الضرر الذي لحق به، وحسب نوع الضرر أيضا إن كان ضررا ماديا أم ضررا معنويا[1].

[1]– بطوش كهينة، المرجع السابق، ص33.

وعليه، فإن عدم وجود الضرر لا تترتب عنه أية مسؤولية، حتى لو ارتكب المهندس المعماري ومقاول البناء خطأ، ذلك أن وقوع الخطأ من جانبهما، لا يكفي وحده لقيام المسؤولية العقدية، والحصول على التعويض، ما لم يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب صاحب المشروع.[1]

ب) أنواع الضرر :

كما ذكرنا في التعريف أن الضرر يمس الشخص في جانبين سواء في الجانب المادي (الجسم والمال)، أو في الجانب المعنوي (العاطفة والحرية)، وهذا سنتعرف عليه من خلال أنواع الضرر والتعرف على كل منهما:

- **الضرر المادي :**

يقصد بالضرر المادي، الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية، أو في جسمه[2]، فالضرر المادي يقوم على أساس الخسائر المحققة فعلا بالمضرور والأرباح التي فاتته من جراء هذا الضرر، إخلال المهندس المعماري بالالتزامات التي تفرضها عليه أصول مهنته، غالبا ما ينشئ عنها أضرار مادية وجسمية للمضرور التي يكون ملزما بتعويضها.

- **الضرر المعنوي :**

يقصد بالضرر المعنوي ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في غير حقوقه المالية أو في مصلحة غير مالية، فهو ما يصيب الشخص في عاطفته أو كرامته أو شرفه وبوجه عام هو كل اعتداء على حق، سواء ترتب على هذا المساس أو الاعتداء خسارة مالية أو لم يترتب ذلك[3].

---

[1]– شيخ نسيمة، المرجع السابق، ص62.

[2]– دحماني فريدة، الضرر كأساس المسؤولية المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص32.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص148.

ت)شروط الضرر الموجب للتعويض:

- **أن يكون الضرر مباشرا:** يشترط لتعويض الضرر الناتج عن عدم تنفيذ المهندس المعماري للالتزامات الواردة في عقد المقاولة أو التأخير في تنفيذها، أن يكون هذا الضرر مباشرا ويكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة طبيعية للخطأ العقدي للمهندس المعماري.[1]
- **أن يكون الضرر متوقعا:** بينا فيما سبق أن المدين المهندس المعماري يسأل إلا عن الأضرار المباشرة المترتبة عن خطئه، والضرر المباشر يكون متوقعا، ويقصد بالضرر المتوقع ذلك الذي يمكن توقعه عند إنشاء العقد، ولا يكون المدين طبقا لأحكام المسؤولية العقدية مسؤولا عن الضرر الغير المتوقع.[2]
- **أن يكون الضرر محققا:** تم الإجماع بين الفقه والقضاء على أنه، إذ لم يكن الضرر قد تحقق فعلا وحالا فإنه يكفي أن يصبح وقوعه مؤكدا ولو تراخت أثاره إلى المستقبل، وبالتالي حتى يحق لرب العمل المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة أخطاء المهندس المعماري، فيجب أن يكون الضرر محققا أو أنّ تحققه مؤكد الوقوع في المستقبل.[3]

ثالثا: وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر

وبالنظر إلى المادة **176** ق.م.ج السالفة الذكر يتضح أن علاقة السببية مفترضة بحيث لا يكلف الدائن بإثباتها، بل عليه إثبات الضرر والخطأ لتقوم قرينة السببية.

إذن فهي تلك العلاقة أو الصلة المباشرة الموجودة بين الخطأ الذي يرتكبه الشخص والضرر الذي يلحق بالغير.[4]

---

[1]– بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 38.

[2]– تنص المادة 182 ق.م.ج على انه " غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه وقت التعاقد..."

[3]– بطوش كهينة، المرجع السابق، ص 40.

[4]– دربال عبد الرزق، المرجع السابق، ص64.

وعليه فإن عبء الإثبات لهذه العلاقة السببية يقع على عاتق رب العمل المدعى بالضرر، وذلك طبقا للمبدأ العام (البينة على من ادعى)، بحيث يجب عليه إقامة دليل إثبات، لإثبات العلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية.[1]

وحتى يسأل المهندس المعماري عن إخلاله بالتزاماته طبقا لقواعد المسؤولية العقدية لا يكفي وقوع الخطأ من قبله، وترتب الضرر عنه، بل يجب أن تكون علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه، بحيث يكون الضرر كنتيجة حتمية للخطأ، لأنه في بعض الأحيان قد يتوفر الخطأ والضرر، إلا أنه لا تترتب المسؤولية العقدية، ومثال ذلك كأن يقوم المهندس المعماري بارتكاب خطأ في حساب الأساسات مما يؤدي حتما إلى وقوع ضرر يهدد البناء الذي ما يزال في قيد التشييد بالتهدم.[2]

المطلب الثالث

التزامات المهندس المعماري

تم تحديد مهام والتزامات المهندس المعماري باعتباره عنصرا أساسيا في تشييد البناء وصيانته، لذا صدر قانون خاص بالواجبات المهنية للمهندس المعماري انطلاقا من المرسوم التشريعي رقم **94-07**، المعدل بالقانون رقم **04-06**، حيث حدد هذا النص شروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري كما حدد السلوكيات الخاصة بالمهندس المعماري، منها ما يخص سلوكه الشخصي، ومنها ما يتعمق بعلاقته مع زبائنه، كما حدد قواعد ممارسة المهنة حسب الصفة التي يتخذها، إما شريكا أم أجيرا.

تكون التزامات المهندس المعماري كما يلي: قبل البدء في التنفيذ (الفرع الأول)، الإدارية والاستشارية (الفرع الثاني) والتزام بالضمان العشري (الفرع الثالث).

[1]- مدوري زايدي، المرجع السابق، ص.145.

[2]- بطوش كهينة، المرجع السابق، ص45.

الفرع الأول

التزامات المهندس المعماري قبل البدء في التنفيذ

يقع على المهندس المعماري في هده المرحلة عدة التزامات تتمثل في:

أولا: دراسة مشروع البناء

يلتزم المهندس المعماري المكلف بدراسة المشروع بتقديم دراسة أولية ودراسة اجمالية للمشروع قبل البدء فيه ويجب ان تكون هذه الدراسة مطابقة للأغراض والمتطلبات وأن تكون حسب البرنامج المقدم له من قبل رب العمل، فيلتزم المهندس المعماري بدراسة البرنامج المقدم له من قبل رب العمل، والمعلومات التي تحصل عليها شخصيا أثناء قيامه بزيارة ميدانية للأرض التي يراد إقامة المشروع عليها.[1]

وهذا إذا نص العقد الذي يربط المهندس المعماري برب العمل، على نفس المعطيات والمعلومات فيتمسك بها المهندس المعماري، وإن لم ينص على ذلك، يكون بالرجوع لتفسير مضمون العقد[2].

كما يلتزم المهندس المعماري بإعداد دراسة تقنية وفنية للأرض المراد البناء عليها، فالأرض هي ذلك السطح المساحي الذي يعتبر الركيزة الأساسية والمادية التي يقوم عليها البناء وتتصل بها اتصالا لذلك يجب ان تكون أول دراسة فنية وتقنية.

ثانيا: الالتزام بإعداد التصاميم

يتمثل هذا الالتزام في وضع المهندس الرسومات الهندسية، وإعداد المقاسات التي سيتم تنفيذ المشروع عليها، فيلتزم المهندس المعماري بتصميم رسومات تمهيدية للمشروع ثم يقوم

[1]– بطوش كهينة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، المرجع السابق، ص 22.

[2]– الغوثي بن ملحة، "المهندس المعماري، مستشار ومسؤول"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، رقم 2، الجزائر، 2000، ص 115.

بإعداد التصاميم الابتدائية عليها، وفي الأخير يعد تصميم المشروع التنفيذي أي النهائي، ويقدم نسخة منه إلى رب العمل. [1]

يعد إعداد التصاميم جوهر مهنة المهندس المعماري، إذا يشترط قانون التهيئة والتعمير رقم**90-29** في المادة **55** منه وضع التصميم إجباريا في المشاريع الخاضعة لرخصة البناء، ويتعين خلال وضع الرسوم:

- وضوح الرسومات الهندسية (هيكل البناء).
- إعداد المقاسات من جميع الأوجه.
- تحديد المواد التي يجب استعمالها.
- كمية الأحجام والمساحات.
- تقدير تكاليف إنجاز المشروع أو البناء.[2]

يلتزم المهندس المعماري الواضع للتصاميم بالأخذ بعين الاعتبار حالة المكان المراد إقامة البناء عليه من جميع جوانبه سواء ما تعلق بالأرض أو المناخ، وكذلك من حيث حجم البناء ومساحته، وأن يضع كل إمكانياته العلمية وخبرته كي يضمن للبناء المتانة والصلابة الكافيتين لمواجهة كل المتغيرات الجوية والأرضية، ما عدا التي تدخل ضمن دائرة الكوارث التي لا يمكن توقعها والتي تعد من قبيل السبب الأجنبي.[3]

[3]– تنص المادة 6 من القرار الوزاري المشترك، مؤرخ في 15 ماي 1988، المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء واجر ذلك، ج.ر.ج.ج. عدد 43، الصادرة في 26 أكتوبر 1988.

[2]– قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير،المرجع السابق.

[3]– بطوش كهينة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، المرجع السابق، ص24.

ثالثا: مساعدة رب العمل

يلتزم المهندس المعماري بمقتضى واجبات مهنته بمساعدة رب العمل في اختيار المقاولين الذين يقومون بتنفيذ تلك التصاميم والرسومات التي قام بها، ولأن دور المقاول يتمثل أساسا في ترجمة التصاميم إلى مباني ومنشآت:

يتعين على المهندس المعماري عند وضع التصاميم تقديم نسخة منه لرب العمل، ليرفقه مع ملف طلب رخصة البناء الذي يقدمه أمام السلطات المختصة، هذا من جهة. من جهة ثانية يساعد رب العمل في اختيار المقاول الذي يكلف بإنجاز البناء، كما يساعده في اختيار مواد البناء التي يستعملها في إنجاز المشروع. [1]

يجب على المهندس المعماري باعتباره الشخص المكلف بدراسة المشروع وتنفيذه ان يساعد رب العمل في تحضير الملف المتعلق بطلب رخصة البناء، إذ نصت على ذلك المادة 08و09 من القرار الوزاري المشترك[2]، بأن يساعد المهندس المعماري رب العمل في تحضير الوثائق التقنية اللازمة وأن يعلمه بالوثائق الواجب إدراجها في ملف الطلب، وأثناء قيامه بهذه المهمة يلتزم المهندس المعماري نحو رب العمل بالحفاظ على السر المهني.[3]

الفرع الثاني

التزامات المهندس المعماري الإدارية والاستشارية

تتعلق هذه لالتزامات بمتابعة مشروع البناء من جميع الأوجه:

---

[1]– إبراهيم يوسف، "المسؤولية العشرية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم 03، 1995، ص 686.

[2]–القرار الوزاري المشترك، السالف الذكر.

[3]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 111.

أولا: الاشراف على تنفيذ المشروع

يقع على المهندس الذي وضع التصاميم مسؤولية تنفيذ مشروع البناء، والاشراف على مختلف مراحله، مع أنه حسب المادة**555** من ق.م.ج:

" **إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصاميم دون ان يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم** ".

كما نصت المادة **10** من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر، على مهام المهندس المعماري خلال إشرافه على التنفيذ، إذ يجب عليه التأكد من احترام المقاول لبنود العقد وطريقة البناء والمواد المستعملة والآجال المتفق عليها، وكذا التقيد بالأجر المتفق عليه، وكما عليه التأكد من احترام المقاول لقواعد الفن وأصول المهنة عند القيام بتنفيذ التزاماته.[1]

كذلك الاستشارة الفنية، وهي متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها إلى جانب عرض اقتراحات التسديد.[2]

ثانيا: الالتزام بالتأمين من المسؤولية المدنية

الزم المشرع الجزائري، المهندس المعماري بالتأمين من المسؤولية المدنية والتأمين من حوادث وأضرار البناء، ويظهر ذلك جليا في نص المادة **175** من الامر رقم 95-05 المتعلق بالتأمينات:

" **على كل من المهندس المعماري والمقاول والمراقب التقني وأي متدخل شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يكتتب تامينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها...**"[3]

---

[1]– القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 ماي 1988، السالف الذكر.

[2]– المادة 36 الفقرة الأولى من القرار الوزاري المشترك.

[3]_ أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج. عدد 13، الصادرة بتاريخ 8 مارس 1995.

إن العمل بنظام التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية للمهندس والمقاول يكون من شأنه ضمان حق المضرور في الحصول على تعويض وجبر الأضرار التي تلحق به.

ألزمت المادة أعلاه المهندس المعماري باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء، ويبدأ هذا التأمين في السريان من وقت بداية الأعمال إلى غاية التسليم النهائي للأعمال.

وهذا ما أكدت عليه المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم **95-414**[1]:

" **يجب على المتدخلين في البناء سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكتتبوا تأمينا من مسؤوليتهم المدنية والمهنية...**"

الفرع الثالث

التزام المهندس بالضمان العشري

يضاف إلى التزام المهندس المعماري باكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية والمهنية، التزامه باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته العشرية المنصوص عيها في المادة **554** من القانون المدني الجزائري، كونه ملتزما بالضمان وفقا لأحكام المسؤولية العشرية.[2]

تدخل المشرع الجزائري ليجعل التأمين من المسؤولية العشرية للمتدخلين في مجال البناء إلزاميا وذلك بموجب نص المادة **178** من قانون التأمين التي تنص على:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 95-414، مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، ج.ر.ج.ج. عدد 76، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1995.

[2]- بوحمار كمال، الضمان العشري، مذكرة تكميلية لنيل مذكرة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013-2014، ص 12.

" يجب على المهندس المعماري وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد التأمين من مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 ق.م.ج."[1].

أما فيما يخص مدة الضمان العشري حددتها المادة **554** ق.م.ج ب 10 سنوات تبدأ من يوم تسلم رب العمل البناء، والذي يتم بعد معاينته وإقرار بمطابقته لما تم الاتفاق على إنجازه، وبعد تحرير محضر القبول بالاستلام نهائيا.

إلا أن ذلك لا يعني أن انقضاء مدة العشر سنوات يعفي المهندس من المسؤولية، بل تتحول مسؤوليته إلى مسؤولية تقصيرية، شرط أن يثبت رب العمل أركانها كما هو محدد في المادة **124** ق.م.ج.

تظهر إلزامية التأمين من المسؤولية العشرية في كون النصوص الخاصة به أتت بصيغة الأمر وعليه لا يمكن للمهندس المعماري التخلص من هذه الإلزامية أو الاتفاق على ما يخالف ذلك،[2] وفي حالة تعدد المهندسين فإن كل واحد منهم يكون ملزما بالضمان في حدود العمل الذي قام به.[3]

[1]– أمر رقم 95–07، السالف الذكر.

[2]– بطوش كهينة، "التزامات المهندس المعماري في مجال البناء"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الثالث، الجزائر، 2018، ص697.

[3]– السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق، ص109 –110.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن المسؤولية المهنية

يخضع أصحاب المهن الحرة إلى ما يتحدد من سلوكيات وأخلاقيات تقوم عليها هذه المهن، والجدير بالذكر أنه تتفق معظم المهن في المبادئ والأخلاقيات والسلوكيات المهنية التي يجب اتباعها وممارستها.

لذا المتفق عليه بين التشريعات أن إقرار المسؤولية المهنية لمجموع المهن القانونية تخضع لنفس المبادئ المستمدة من القانون العام أي القانون المدني أو في القوانين الخاصة مثل قانون التوثيق وقانون المحاماة، وقانون تنظيم مهنة المحضر القضائي، في مواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية المتمثلة في واجب النصح وتنوير الزبائن وكذا الحذر.

كما يخضع الممارسين في مجال الطب إلى الالتزام بسلوكيات وأخلاقيات تقوم عليها هذه المهن، سواء تعلق الأمر بالأطباء أو الصيادلة، باعتبار أن أصحاب هذه المهنة لها علاقة مباشرة بالمريض.

أما بالنسبة للممارسين في مجال البناء، انطلاقا من القواعد التي تحكم مسؤولية المقاول في القانون المدني الجزائري تندرج ضمنها القواعد المطبقة على المهندس المعماري عند إثارة المسؤولية التي تعتبر مسؤولية عقدية خلال فترة الضمان وتقصيرية بعد انتهاء الضمان.

يكون على عاتق هؤلاء التزامات يجب التقيد بها، منصوص عليها في القانون، سواء القوانين العامة أو الخاصة بكل مهنة ويجب على كل مهني أثناء مزاولته لمهنته السهر على تطبيقها تطبيقا صحيحا، إذ كل إخلال بها يرتب أضرار للغير.

ويكون للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها ضد المتسبب بالضرر لحثه على جبر الضرر.

المبحث الاول

المسؤولية المدنية

يمنح القانون صاحب الحق إمكانية اللجوء إلى القضاء للحصول على الحماية القانونية، وتكمن هذه الحماية في رفع المتضرر دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بحقه. تخضع الدعوى المسؤولية المهنية للأحكام العامة مثلها مثل أي دعوى مدنية أخرى.

يستوجب علينا دراسة أثار المسؤولية المهنية التي تتمثل في الدعوى المدنية لكل من المحامي **(المطلب الأول)**، والصيدلي **(المطلب الثاني)** والمهندس المعماري **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للمحامي

تترتب عن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية آثار والتي تخضع للقواعد العامة، حيث يقوم الموكل برفع دعوى ضد المحامي عما سببه من اضرار بسبب اخلاله بالتزام عقدي أو قانوني (الفرع الأول)، ولكن يمكن للمحامي التخلص من مسؤوليته وذلك في حالات معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى المسؤولية المدنية

الدعوى هي الوسيلة والأداة القانونية التي تخول لشخص سلطة قانونية للحصول أو حماية حقوقه وهي حق يكفله الدستور، وهذا ما أكدت عليه المادة **03** في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

" **يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**".[1]

تخضع الدعوى المدنية للمحامي للقواعد العامة مثلها مثل الدعوى المدنية العادية إلا أن لها خصوصياتها في مسائل منها أطراف الدعوى **(أولا)** الجهة المختصة **(ثانيا)** سبب رفع الدعوى **(ثالثا)**.

أولا: أطراف الدعوى

يتمثل أطراف دعوى المسؤولية المدنية في المدعي والمدعى عليه، والمدعي هو الشخص الذي لحق به ضرر بسبب أخطاء المحامي، أما المدعى عليه هو المحامي الذي أخل بأحد التزاماته، كما يجب إدخال شركة التأمين في الخصام لتعويض المدعي.

أ) المدعي

الأصل ان الشخص الذي لحقه ضرر هو المدعي، فيرفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، لكن لقبول الدعوى يجب توفر جميع الشروط وفقا للمادة **13** من ق.إ.م.إ.ج.[2]

في هذه الحالة يكون المدعي هو الشخص الذي تولى المحامي الدفاع عن حقه، فيكون هو الذي يطالب بالتعويض دون غيره، لكن يمكن رفع الدعوى من نائب المضرور في حالة ما إذا كان المضرور قاصرا أو مجنونا فللولي أو الوصي أن يرفع الدعوى على أساس المسؤولية. [3]

---

[1]– قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

[2]– المادة 13 من ق.إ.م.إ: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون".

[3]– حدار نسيمة، عدوان لويزة، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 42.

تنص المادة 77 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على أنه:

" لا يمكن للمحامي المرافعة ولا الدفاع في قضية يكون فيها الطرف الخصم أحد زملائه، أو إذا كانت تتضمن مناقشة وقائع مهنية دون إخطار نقيب المحامين المطروحة في دائرة اختصاصه ".

في حالة وفاة المضرور أي المدعي، بعد رفع الدعوى بنفسه يمكن لورثته مواصلة الدعوى بالمطالبة بالتعويض، اما إذا توفي قبل رفع الدعوى فلا يمكن لورثته أن يرفعوا قضية ضد المحامي. [1]

ب) المدعى عليه

المدعى عليه هو الشخص الذي ترفع عليه الدعوى من طرف المدعي الذي يطالب بحقه أمام القضاء، أن المدعى عليه في المسؤولية المدنية المهنية هو المحامي المسؤول عن الضرر، الذي ترفع الدعوى عليه لدفع التعويض.

في حالة التزام عدة محامين بأداء عمل واحد، هنا يكونون متضامنين في نطاق المسؤولية العقدية وهذا ما أشارت اليه المادة 217 ق.م.ج:

" التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وانما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون".

تكون مصلحة الموكل المدعي في أن يرفع الدعوى ضد المدين الأصلي، وهو المحامي وليس ضد ورثته رغم أن ذلك جائزا قانونا، لكن يصعب قبول الحكم الصادر من المحكمة على ورثة المحامي على خطأ ارتكبه قبل وفاته.[2]

ت) شركة التأمين

[1]– إسكندر محمود توفيق، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر،1998 ، ص202.

[2]– المرجع نفسه، ص 203.

لا تعتبر شركة التامين طرفا أصليا في الدعوى لكن يتم إدخالها في الخصام، وذلك من أجل تعويض المدعي عن الأضرار التي سببها المحامي بخطئه والذي قام بإبرام عقد تامين مع تلك الشركة لضمان الأخطاء التي تنتج عن مهنته، حيث نصت المادة **199** من ق.إ.م.إ.ج على:

"**يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده.**

كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزم بالحكم الصادر".

ثانيا: الجهة المختصة لرفع الدعوى

الاختصاص هو السلطة التي تتمتع بها الجهة القضائية للفصل في النزاع المطروح أمامها، يعني صلاحية المحكمة في النظر في الدعوى واستنادا إلى ق.إ.م.إ.ج فإن الاختصاص ينقسم إلى نوعين: الاختصاص المحلي(الإقليمي) والاختصاص النوعي.

أ) الاختصاص المحلي(الإقليمي)

يقصد بالاختصاص الإقليمي الاختصاص الذي يتحدد تبعا لمحل الإقامة أو الموطن، أي السكن أو المكان اذي يقيم فيه الشخص عادة، ويمكن ان يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، موطنا عاما أو خاصا يباشر فيه الشخص تجارته أو حرفة معينة، فيكون للمدعي الخيار بين رفع الدعوى أمام محكمة الموطن العام أو الخاص بالتجارة أو المهنة إذا كانت متعلقة بذلك.

الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة ليس من النظام العام وهذا ما أكدته المادة **47** من ق.إ.م.إ.ج.[1]

[1]– تنص المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يجب اثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع او دفع بعدم القبول".

فيجوز لأطراف الدعوى التمسك به واثارته قبل أي دفع في الموضوع، لذلك يجوز الاتفاق على أية محكمة لعرض النزاع عليها.[1]

الأصل في الاختصاص الإقليمي أن الدعوى ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليه، وهذا ما اجتمعت عليه أغلب التشريعات، فمن يطالب خصمه بشيء فيجب عليه الانتقال إلى أقرب محكمة إليه، والمشرع الجزائري لم يخرج عن هذا الأصل فأكده في المادة **37** من ق.إ.م.إ.ج.[2]

ب) الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو صلاحية الجهة القضائية للنظر في نزاع معين ماديا، أي توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى أو هو نطاق النزاعات التي يمكن أن تباشر فيه محكمة ما ولايتها تبعا لنوع النزاع.[3]

تهدف قواعد الاختصاص النوعي إلى تحقيق مصلحة عامة وهي حسن سير وتنظيم مرفق القضاء، وهذه القواعد مرتبطة بالنظام العام فلا يجوز مخالفة أحكامها ولا الاتفاق على ما يخالفها، والدفع بعدم الاختصاص تقضي به المحكمة تلقائيا، ويجوز الدفع به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[4]

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة **36** ق.إ.م.إ.ج:

"**عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى**".

---

[1]– دلاندة يوسف، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 91.

[2]–المادة 37 من ق.إ.م.إ: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه...ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[3]– هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات ليجوند، الجزائر،2017 ، ص142 .

[4]– نفس المرجع، ص 157.

ثالثا: سبب رفع الدعوى

يتمثل سبب الدعوى في إخلال المدعى عليه بمصلحة مشروعة للمدعي، أي الحق الذي اعتدى عليه، وهو الضرر الذي أصاب المدعي، ويتبين لنا من هذا أن السبب لا يختلف باختلاف الوسيلة، ووسيلة المدعي للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به هي الادعاء بخطأ المدعى عليه سواء كان الخطأ عقديا أو تقصيريا، وسواء كان الخطأ مفترضا أو ثابتا.[1]

يعتبر سبب رفع دعوى المسؤولية من طرف العميل ضد المحامي إخلال المحامي بمصلحة مشروعة للمضرور، والإخلال يعتبر واقعة قانونية تثير موضوع الدعوى والمحرك الرئيسي لها.[2]

الفرع الثاني

حالات انتفاء المسؤولية للمحامي

نص المشرع الجزائري في المادة 127 ق.م.ج على ما يلي:

" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ صدر من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي يخالف ذلك**".

نفهم من خلال هذه المادة أن السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ **(أولا)**، خطأ المضرور **(ثانيا)**، أو خطأ الغير **(ثالثا)**، وعند إثبات المحامي لهذه الحلات لا تقوم مسؤوليته المدنية.

---

[1]– السعدي محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى، الجزائر،2011 ، ص 130 .

[2]– المرجع نفسه، ص 130.

أولا: القوة القاهرة او الحادث المفاجئ

لم يعرّف المشرع الجزائري في القانون المدني القوة القاهرة وإنما اكتفي بالإشارة إليها كسبب أجنبي في المادة **127** ق.م.ج السالفة الذكر، إذن يمكن تعريف القوة القاهرة على أنها كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يؤدي إلى إحداث الضرر، وهذا ما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام.[1]

المحامي الذي يحتفظ بوثائق عميله في حقيبته، وسرقت هذه الحقيبة لا يكون مسؤولا عن سرقتها إذا بذل العناية في حفظها، وذلك أن السرقة تعتبر قوة قاهرة، كذلك إذا تعهد محامي برفع استئناف وصدر حكم من مجلس التأديب بمنعه من مزاولة مهنة المحاماة قبل أن ينفذ التزامه.

يجب على المحامي المدعى عليه إثبات القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ واثبات أن الحادث الذي يعتبر قوة قاهرة أو حادث مفاجئ غير متوقع ولا يمكن دفعه.

ثانيا: خطا العميل (المضرور)

إن الحالة الثانية التي تنفي العلاقة السببية هي أن يكون المضرور هو المتسبب في الضرر الذي لحق به، وإذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد الذي أدى إلى وقوع الضرر، فإن المسؤولية تنتفي في هذه الحالة لوجود السبب الأجنبي[2].

تنص المادة **177** ق.م.ج على ما يلي:

" **يجوز للقاضي ان ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه**".

يستخلص من أحكام هذه المادة أنه إذا ساهم فعل المضرور أو خطئه في إحداث الضرر اللاحق به أو زاد منه، فإنه يتحمل تبعة أخطائه.

---

[1]– فيلالي علي، المرجع السابق، ص 332.

[2]– فيلالي علي, المرجع نفسه، ص 333.

يعد خطأ المتضرر سببا أجنبيا إذا أثبت المدعى عليه أن المدعي تسبب بخطئه فيما أصابه من ضرر، وبذلك يكون خطأ المتضرر سببا أجنبيا ينفي العلاقة السببية بين الضرر الحادث وبين خطأ المدعى عليه، ذلك لان العلاقة السببية إذا كانت تستفاد ضمنا من قرائن الحال على وجه الترجيح، إلا أن السببية المفترضة بين خطأ المدعى عليه والضرر تزول أمام السببية الثابتة بين المضرور والضرر.

وعليه فان المضرور ينبغي أن يتحمل الضرر الناتج عن خطئه وحده ولا حق له في المطالبة بالتعويض.[1]

كما واستعاد الموكل أحد المستندات في الدعوى من المحامي وفقده، فلا يكون المحامي مسؤولا عن ضعف الأدلة التي أدت إلى خسارة الدعوى نظرا لتسبب الموكل في فقدان أحد الأدلة المهمة لكسبها.

ثالثا: خطا الغير

يقصد بالغير الشخص المتسبب في الضرر والذي يكون أجنبيا عن المدعي والمدعى عليه، مثال أن يكون المدعى عليه متبوعا أو مكلف بالرقابة فلا يكون الخاضع للرقابة والتابع من الغير.

ويعتبر خطأ الغير سببا اجنبيا بتوفر شرطين :

- أن يكون غير متوقع.
- أن يكون غير ممكن الدفع.[2]

فإذا أثبت المدعى عليه أ ن الضرر الذي أصاب المضرور كان بسبب خطأ شخص أجنبي عنه، فينفي علاقة السببية بين خطئه والضرر الحادث ويعفى من المسؤولية التي يتحملها الغير، أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر وثبتت

[1]– سناسل فتيحة، المسؤولية المدنية للمحامي، المرجع السابق، ص 41.

[2]– علي فيلالي، المرجع السابق، ص333.

علاقة السببية بين خطأيهما والضرر، أصبح للضرر سببان ويكون كل من الشخص الأجنبي والمدين مسؤولا أمام الدائن، وتوزع المسؤولية بينهما كلا بنسبة خطئه إن أمكن تحديد جسامة الخطأ. وإلا قسم التعويض بينهما بالتساوي.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 126 ق.م.ج والتي جاء فيها:

" **إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض** ".

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للصيدلي

تعرف المسؤولية المدنية أنها السلطة التي يخولها النظام القانوني لصاحب الحق الذي لجأ إلى القضاء لحماية هذا الحق وذلك بضمان التعويض الذي يطالب به المضرور[2].

فالمسؤولية المدنية المهنية المتعلقة بالمجال الطبي فهي على دعويين: الدعوى الأولى تكون بين المضرور والصيدلي (الفرع الأول)، أما الدعوى الثانية فهي بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدعوى المدنية بين المضرور والصيدلي

وضع المشرع وسيلة لضمان المضرور للحصول على التعويض عن طريق التامين من المسؤولية المدنية المهنية، وهو ما يلجأ إليه الممارسين المهنيين كالصيادلة لتغطية الأخطاء

[1]– سناسل فتيحة، المرجع السابق، ص 42.

[2]– الحياري أحمد حسن عباس، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الأردني الجزائري، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 151.

التي يرتكبونها أثناء أداء مهامهم، فالتامين من المسؤولية المهنية تمكن المضرور من الحصول على مبلغ التعويض مباشرة من شركة التامين.

جعل المشرع الجزائري التامين من المسؤولية المهنية في المجال الصيدلاني إلزاميا من أجل تحقيق حماية فعالة، ليضمن حصول المضرور على التعويض بسبب مسؤولية الصيدلي وذلك بموجب المادة **167**من الامر رقم **95-07** السالفة الذكر:

"**يجب على المؤسسات الصحية المدنية وكل أعضاء السلك الطبي والشبه الطبي والصيدلاني الممارسين لحسابهم الخاص أن يكتتبوا تأمينا لتغطية مسؤوليتهم المدنية المهنية تجاه مرضاهم وتجاه الغير**".

ينشأ حق المضرور في مبلغ التأمين لما تثبت المسؤولية المدنية المهنية على الصيدلي، ويتحصل المضرور على التعويض من طرف شركة التأمين وذلك إما بطريقة ودية أو أمام القضاء.

تكون الطريقة الودية بمطالبة المضرور من الصيدلي بالتعويض وديا وبرسالة موصى عليها أو بأي عقد غير قضائي، كإعذار عن طريق محضر قضائي، فقد يقتنع الصيدلي بمسؤوليته او يتصالح مع المضرور.[1]

يستوي هذا الإقرار أن يتم كتابة أو أن يتم شفاهة فمجرد الاعتراف بالوقائع المادية، يعتبر اعترافا من الناحية القانونية فيمنع على الصيدلي أن يعترف لوحده بمسؤوليته بل يجب أن يترك ذلك لشركة التأمين أو أن ينتظر مطالبة المضرور قضائيا، نص المادة **58** من القانون رقم **95-07** السالف الذكر:

" **لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا بأي مصالحة خارجية عنه، ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر الإقرار بالمسؤولية**".

[1]- براهيمي زينة ، مسؤولية الصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص163-164.

أما الطريقة القضائية فتقوم بعد فشل التسوية الودية ولا يقر الصيدلي بمسؤوليته، فيقوم المضرور برفع دعوى المسؤولية على الصيدلي للمطالبة بالتعويض.

يكون أساس الدعوى المقررة على مبلغ التأمين في تعويض الضرر الذي لحقه، كما أن هذه الدعوى لا يمكن ان ترفعها إلا الضحية بنفسها أو ذوي حقوقها في حالة وفاة المصاب.[1]

يقع على المؤمن (شركة التأمين) التزام الاحتفاظ بمبلغ التعويض ولا يدفعه إلا للمضرور أو ذوي حقوقه، فإذا دفعه إلى المؤمن له (الصيدلي) مباشرة أو إلى دائنيه اعتبر دفع غير مستحق، ولن تبرأ ذمته حيال المضرور.[2]

الفرع الثاني

الدعوى المدنية بين هيئة الضمان الاجتماعي والصيدلي

تكفلت الدولة بإنشاء هيئة الضمان الاجتماعي، من أجل ضمان الحماية الاجتماعية للأفراد من الاخطار المختلفة.

سبب النزاع بين مقدمي العلاج وهيئة الضمان الاجتماعي هو خرق المبادئ والقواعد والأعراف المعمولة بها في المهنة[3]، ولقد عرّف المشرع الجزائري النزاع الطبي في المادة **38** من القانون رقم **08-08** المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي التي تنص على:

" **يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط**

[1]– بن االخروف عبد االرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، د.ط، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998، ص 215.

[2]_ براهيمي زينة، المرجع السابق، ص 166.

[3]– كريمة عباشي، الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 172.

المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين وبطبيعة العلاج، والإقامة في المستشفى أو في العيادة". [1]

وهذا تسبب في دفع تعويضات إضافية من طرف هيئة الضمان الاجتماعي للمستفيد (المضرور)، التي تكون أصلا مستحقة الدفع من طرف المسؤول عن الضرر.

يتحصل المضرور من هيئة الضمان الاجتماعي على تعويض جزئي إذا كان من المستفيدين من التغطية الاجتماعية، لذا يحق لهيئة الضمان الاجتماعي الرجوع على الصيدلي بالدعوى المدنية، لاسترجاع الاداءات المقدمة للمؤمن اجتماعيا وكذلك استرجاع المبالغ الإضافية التي قامت بدفعها للمضرور.[2]

المطلب الثالث

المسؤولية المدنية للمهندس المعماري

يلتزم المهندس المعماري بضمان سلامة ومتانة البناء والمنشآت من كل تهدم وعيب يظهر فيها خلال مدة العشر سنوات المحددة في المادة 554 ق.م.ج، اذ بمخالفة المهندس المعماري لهذا الالتزام يعطي حق لرب العمل المضرور برفع دعوى الضمان العشري التي بموجبها يتحصل رب العمل على التعويض الجابر للأضرار التي لحقته **(الفرع الأول)**، غير أنه يمكن للمهندس المعماري دفع هذه المسؤولية والتخلص منها بإثبات بأن الأضرار التي لحقت بالمباني والمنشآت راجعة لسبب أجنبي لا يد له فيه **(الفرع الثاني)**.

[1]– قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج. عدد 11، الصادرة بتاريخ 2 مارس 2008.

[2]– براهيمي زينة، المرجع السابق ص 169.

الفرع الأول

دعوى الضمان العشري

يترتب على إخلال المهندس المعماري بالتزام ضمان سلامة ومتانة البناء إلحاق الضرر برب العمل مما يؤدي إلى نشوء حق للطرف المضرور برفع دعوى الضمان العشري ضد المسؤول المتسبب بخطئه من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، حيث يحق لكل من يدعي حق في التعويض، أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة في الآجال المحددة قانونا وإلاَ سقط حقه في ذلك بالتقادم.

أولا: أطراف الدعوى

تتمثل أطراف دعوى الضمان العشري في المدعي والمدعى عليه، فالمدعي هو المستفيد من الالتزام بالضمان العشري المتمثل في رب العمل، وفي المقابل يكون المدعى عليه هو المدين بهذا الضمان أي المهندس المعماري أو المقاول. [1]

أ) المدعي (رب العمل)

رب العمل أصلا هو صاحب الصفة في ممارسة دعوى الضمان العشري، بشرط توفر فيه صفة الادعاء والمصلحة التي يجب أن تكون مشروعة وقانونية إلا أنه قد ينتقل حق رفع الدعوى إلى الخلف العام، وكما يمكن أن ينتقل هذا الحق إلى الدائنين وذلك من خلال دعوى غير مباشرة وذلك حسب نص المادة **189**ق.م.ج[2]، وأخيرا قد ينتقل هذا الحق إلى الخلف الخاص، وذلك لاعتبار أن الضمان العشري من مستلزمات البناء.[3]

---

[1]– بطوش كهينة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، المرجع السابق، ص 128.

[2]_ تنص المادة 189 ق.م.ج: على انه " لكل دائن حتى ولو لم يحل أجل دينه ان يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين..."

[3]– موهوبي فتيحة، الضمان العشري المهندس المعماري ومقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2006–2007، ص 147.

ب) المدعى عليه (المهندس المعماري او المقاول)

الطرف الذي ترفع ضده دعوى الضمان العشري هو الملتزم بضمان سلامة ومتانة البناء خلال عشر سنوات وهو المهندس المعماري أو المقاول، مادام انهما متضامنان في هذا الضمان طبقا لنص المادة **554** ق م ج:

" **يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال 10 سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان وأقاماه من منشأة ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض...**"

وما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن المهندس المعماري والمقاول يضمنان بصفة تضامنية، ما يحدث للبناء والمنشآت التي شيدوها خلال 10 سنوات من تهدم كلي أو جزئي ولا يسأل المقاول والمهندس المعماري عن أي ضرر يصيب المباني أو المنشآت بل يقتصر ذلك عن التهدم الكلي أو الجزئي.

فمتى تحقق الإخلال بالتزام الضمان العشري كان المهندس المعماري والمقاول ملزمان بدفع التعويض الجابر للأضرار التي لحقت رب العمل.

ثانيا: تقادم دعوى الضمان العشري

تتقادم دعوى الضمان العشري الناشئة عن إخلال المهندس المعماري، بالتزام ضمان سلامة ومتانة البناء والمنشآت، المنصوص عليه في المادة 554 ق.م.ج بمرور ثلاث سنوات طبقا لنص المادة 557 ق م ج.[1]

يتضح من خلال المادة أن الدعوى التي يجوز لرب العمل أن يقيمها ضد المهندس والمقاول لمطالبتهما بالتعويض تتقادم بمرور ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم الذي يصيب البناء أو كشف العيب الذي يهدد متانة وسلامة البناء.

[1] _ تنص المادة 557 ق.م.ج على انه: " تتقادم دعاوى الضمان المذكور أعلاه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب".

ثالثا: التعويض

تعويض رب العمل عن الاضرار التي تلحقه من جراء تهدم البناء أو ظهور عيوب تهدد سلامة ومتانته، تعد من مسؤولية المهندس المعماري لإخلاله بالتزامه وذلك ما ظهر في المادة **554** ق.م.ج السالفة الذكر.

فيمكن التعويض عن طريق التنفيذ العيني وهو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، أي إعادة بناء ما تهدم من المباني أو إصلاح العيوب التي ظهرت فيها، حسب المادة **164** ق.م.ج. [1]

ويعد التعويض العيني الأفضل للمضرور ولأجل ذلك يلجأ اليه القاضي كلما كان ذلك ممكنا طبقا للمادة **2/132** ق.م.ج:

"**يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرورين أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه...**".

أو يكون التعويض عن طريق التنفيذ بمقابل أي دفع مبلغ نقدي لرب العمل كتعويض الضرر الذي أصابه وذلك لصعوبة تطبيق التنفيذ العيني بإعادة الشيء إلى ما كان عليه[2]، وذلك ما نصت عليه المادة **176**ق.م.ج السالفة الذكر.

الفرع الثاني

دفع المهندس المعماري للمسؤولية

طبقا للقواعد العامة يعفى المهندس أو المقاول من المسؤولية، كأي مدين متعاقد إذا استطاع أن يقيم الدليل على أن التهدم الذي ظهر فيه إنما يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة أو خطأ من جانب الغير أو من جانب رب العمل.

---

[1]– نص المادة 164 ق.م.ج: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

[2]– بطوش كهينة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، المرجع السابق، ص 134.

أولا: القوة القاهرة

القوة القاهرة هي كل حادث أو أمر خارج عن إرادة المهندس المعماري، إذ لا يمكن توقعه أو دفعه كحصول هزة أرضية أدت الى تشققات أو تهدم جزئي للبناء، أي هو كل حادث لا يمكن مقاومته وهو مستقل عن إرادة المهندس المعماري مما يؤدي إلى استحالة الحفاظ على التزامه الذي هو ضمان سلامة ومتانة البناء.

طبقا للقواعد العامة ينتهي التزام المهندس المعماري بالضمان العشري إذا أثبت أن تهدم البناء أو العيب الذي ظهر فيه يرجع إلى القوة القاهرة،[1]

وذلك ما نصت عليه المادة **127** ق.م.ج.[2]

لكن لا يمكن اعتبار عيوب الأرض حالة من حالات القوة القاهرة ومنه لا يمكن للمهندس المعماري أن يتمسك بعيب في الأرض باعتباره قوة قاهرة، حتى لو كان هو الذي أدى بالفعل إلى تهدم البناء وتعيبه[3]، إذ من التزامات المهندس المعماري دراسة نوعية الأرض وتفحصها للتأكد من صلاحيتها لعملية البناء.

ثانيا: خطأ الغير

يعفى المهندس المعماري من مسؤوليته في مواجهة رب العمل عن عدم تنفيذ إلزامه أو تأخير فيه كأي مدين إذا أثبت أن ذلك راجع لخطأ الغير، فخطأ الغير يرتب الإعفاء من المسؤولية في السلوك الشاد الذي لا يتفق مع السير العادي للأمور ولا يمكن للشخص أن يتوقعه أو يدخله في تقديره، فلا يمكن اعتبار خطأ الغير كسبب معفي للمسؤولية إلاّ إذا توافر فيه عناصر القوة القاهرة من عدم إمكانية دفعه وتوقعه.[4]

---

[1]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، دار النهضة العربية، بيروت، 1964، ص 136.

[2]– تنص المادة 127 ق.م.ج: على انه " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة...كان غير ملزم بتعويض الضرر...".

[3]– موهوبي فتيحة، المرجع السابق، ص 160.

[4]– بطوش كهينة، المسؤولية المدنية للمهندس المعماري، المرجع السابق، ص 150.

كأن يقوم أحد المستأجرين بإدخال تعديلات معينة بوحدته السكينة فيصيب البناية بعيوب تهدد سلامتها ومتانتها. أما إذا كان هذا الغير ذو صلة بعملية التنفيذ، فتخفف من المسئولية فقط.[1]

ثالثا: خطأ رب العمل

إن تهدم المباني الكلي أو الجزئي أو ما يظهر فيها من عيوب تهدد متانتها وسلامتها، إذا أثبت أنها خطأ صاحب العمل (رب العمل) تنتفي مسؤولية المهندس المعماري، بشرط أن يكون ذلك الخطأ قد أحدث الضرر،

وألا يثبت خطأ من جانب المهندس المعماري.[2]

يعفى المهندس المعماري كليا من الضمان العشري إذا كان الخطأ الذي ارتكبه رب العمل هو السبب الوحيد في إحداث ذلك الضرر وعدم إمكانية المهندس المعماري من توقعه ودفعه لكونه محترف في شؤون البناء، ففي هذه الحالة هذا الخطأ يشكل حالة القوة القاهرة ولاعتبار هذا الخطأ كذلك لابد أن يتوفر على عناصر القوة القاهرة وهي عدم إمكانية توقعه ودفعه.

كما يمكن لرب العمل أن يرتكب خطأ يتمثل في عدم الالتزام بالاستشارة الهندسية المقدمة إليه من المهندس، وألا يكون من شأن الاستشارة إحداث ضرر بصاحب العمل.[3]

المبحث الثاني

المسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية (النظام التأديبي): هو وسيلة قانونية تتخذ من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين ضد الموظف المقترف أعمال تخل بقواعد النظام مخالفا بذلك الواجبات

[1]– إبراهيم يوسف، المرجع السابق، ص 672.

[2]– بشارة موسى أحمد، الحاج بن علي محمد، مسؤولية المهندس والمقاول عن تهدم المنشآت والمباني طبقا للتشريع الجزائري، الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، 2015، ص 162.

[3]– بشارة موسى أحمد، الحاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 163.

المنصوص، عليها قانونا إذا يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء تأدية مهامه مهنيا ويعرض مرتبكه لعقوبة تأديبية، دون المساس.

ويقتضي تأديب الموظفين يحاط بضمانات تحمي الموظف من التعسف، وأن يطبق مبدأ الشرعية، لكن الهدف من التأديب والعقوبة التأديبية هو تحقيق حماية القانون وصيانته، حماية الحق العام...اصلاح الموظف، والهدف من العقوبة من جهة أخرى هو تحقيق الردع العام وكذلك الخاص بالنسبة للموظف.

سنتطرق في هذا المبحث المسؤولية التأديبية لكل من المحامي (المطلب الأول) الصيدلي (المطلب الثاني) المهندس المعماري (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية للمحامي

إن المسؤولية التأديبية للمحامي غرضها الحفاظ على احترام مهنة المحاماة والمشتغلين بها، لا عقابهم لمجرد عقاب فقط، نتيجة الخطأ التأديبي هذا الأخير الذي يعتبر كل إخلال بواجبات المهنة ومقتضياتها، سواء كانت هذه الالتزامات واردة في قانون المحاماة أم في النظام الداخلي للمهنة، سواء كان الاخلال صدر بحسن نية أو بسوء نية، حيث نصت المادة 118 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على أنه "**دون الاخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون**".[1]

[1]- المادة 118 من القانون 07/13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة المرجع السابق

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجهة المختصة بالتأديب كفرع الأول، وإلى إجراءات التأديب كفرع ثاني.

الفرع الاول

الجهة المختصة بالتأديب {مجلس التأديب}

ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأدب يتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة 3 سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية السرية في الدورة الثانية ويتم ذلك الانتخاب في خلال 20 يوما الموالية لانتخابات مجلس المنظمة.

والمجلس التأديب يعتبر هيئة قضائية استثنائية يختص بالفعل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص[1]

أولا :تشكيلة مجلس التأديب:

حسب المادة 115 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، يتشكل مجلس التأديب من 7 أعضاء منتخبين من بينهم النقيب رئيسا إلى جانب 3 أعضاء مستخلفين، وإذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاث أعضاء.

وإذا حصل مانع قانوني للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه المنتخبين. [2]

ثانيا :صلاحيات مجلس التأديب:

من صلاحيات مجلس التأديب الفصل في الشكاوى المقدمة ضد المحامين الذي ارتكبوا مخالفات تعتبرها قواعد وأخلاق المحاماة أخطاء مهنية التي يرتكبها المحامين المسجلين في الجدول أو

[1]- طاهري حسين، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر، 2001، ص25

[2]- المادة 115 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص14

المسجلون في قائمة التربص كما له أن يصدر مقررات تأديبية في كل الأفعال التي يقوم بها المحامون في حياتهم اليومية والتي من شأنها المساس بمهنة المحاماة، ومن صلاحيات المجلس التأديبي معاقبة أي محامي امتنع دون عذر من دفع الاشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة.[1]

وتصنف الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامين حسب درجة خطورتها إلى:

أ- أخطاء مهنية جسيمة.

ب- أخطاء مهنية غير جسيمة.[2]

أ) أخطاء مهنية جسيمة:

نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على مجموعة كبيرة من الأخطاء المهنية التي تعد جسيمة نذكر على سبيل المثال:

العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابية أو شفاهية وذلك بغرض منع أو عرقلة إجراء الانتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة.

- عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة.
- الافشاء العمدي لسر المهني والإجراءات التحري والتحقيق.
- الحضور للجلسة دون ارتداء البذلة الرسمية.
- اقتسام الاتعاب مع اشخاص خارجين عن المهنة...الخ[3]

ب) أخطاء مهنية غير جسيمة

نصت المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على جملة من الأخطاء المهنية الني يرتكبها المحامي وتعتبر غير جسيمة نذكر منها:

- التوكيل خارج المكتب باستثناء الاستشارات والتأسيسات التي تتم في مقرات الشركات العامة والخاصة التي يرتبط بها المحامي باتفاقية توكيل.

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص36.
[2]- المادة 178 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ص36.
[3]- المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص37

- عدم الرد على مراسلات النقيب.
- التأسيس الى جانب زميل دون الحصول على موافقته...الخ[1]

الفرع الثاني

إجراءات التأديب

يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب حسب نص المادة 116 من قانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة إما:

1/ تلقائيا.

2/ بناء على شكوى.

3/أو بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام.

مع العلم أن الشكاوى التي تقدم الى نقيب المحامين ضد أي محامي، تكون محل تحقيق مسبق من النقابة، مع المشتكي منه حق الدفاع عن نفسه وفي سائر الإجراءات[2]

حدد القانون للنقيب مدة شهر واحد من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو يطلب من وزير العدل حافظ الأختام لاتخاذ تا يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة الى مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، حافظ الاختام والشاكي والمحامي المعني.

ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل، حافظ الاختام امام اللجنة الوطنية للطعن.

فاذا لم يفصل النقيب خلال شهر من اخطاره، يمكن لوزير العدل حافظ الاختام، او الشاكي اخطار اللجنة الوطنية للطعن في اجل شهر إبتداءا من انقضاء الاجل الممنوح للنقيب.

و في حالة أخطار مجلس التأديب طبقا للمادة 116 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، يتولى النقيب تعين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين من تعينه بسماع

[1]- المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع نفسه، ص37.

[2]- نايلي سارة، فرج الله نبيلة، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018، ص74.

الأطراف و القيام بإجراءات التحقيق اللازمة و تحرير تقرير مفصل عنها، تبليغ نسخة من قرار التعين الى الشاكي و المحامي المعني، و في حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا مقررا أخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين، و يبلغ قرار التعين للمعنيين، مع الإشارة أنه لا يجوز للعضو المقرر سواء كان عضوا أصليا أو مستخلفا أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر.

كما أنه يعد طلب وزير العدل حافظ الاختام أو الشكوى مرفوضين في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الاجل المحدد، ويمكن في هذه الحالة وزير العدل، حافظ الاختام أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وكل هذه الاخطارات يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.[1]

الفرع الثالث

العقوبات التأديبية

عرفت العقوبة التأديبية بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد وتوقعه السلطة التأديبية بقرار اداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو نل الحقوق.

كما عرف أحد الفقهاء الجزاء التأديبي بانه اجراء عقابي، محدد بالنص، وتوقعه السلطة التأديبية المختصة، على المحامي الذي يخل بواجبات المحاماة، برأينا العقوبة التأديبية للمحامي يمكن تعريفها بأنها الأثر القانوني المترتب على محاكمة محامي تأديبيا. [2]

[1]- المادة 117 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص15.

[2]- وائل محمود، المسؤولية التأديبية للمحامي {دراسة مقارنة}، رسالة ماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب،2013، ص27،28.

أولا: أنواع العقوبات التأديبية

عند مثول المحامي المتابع امام مجلس التأديب يلقي على مسمعه التقرير الذي وضع في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء المجلس التأديبي، ويسأل المحامي من طرف النقيب عن الوقائع محل المتابعة وعن الوقائع الواردة في التقرير.[1]

حيث لا يجوز اصدار أي عقوبة تأديبية في حق محامي قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا، ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين يوما على الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويجوز للمحامي المعني لاستعانة بمحامي يختاره.

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية اصواته بقرار مسبب حيث لا تصح اجتماعاته الا بحضور اغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الامر احدى العقوبات التأديبية الاتية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة .
- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين[2].

أ) عقوبة الإنذار:

قد تكون كتابية او شفهية فاذا كانت كتابية فترسل نسخة منها للمحامي المتابع ووزير العدل حافظ الاختام، ويحتفظ بنسخة في ملف المحامي المعني.

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص27.

[2]- المادة 119 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص15.

ب) عقوبة التوبيخ:

تكون كتابية وتعتبر درجة ثانية من درجات العقاب وهي بمثابة عدم الرضا بما قام به المحامي المتابع.

ت) المنع المؤقت من ممارسة المهنة:

في المنع المؤقت لممارسة المهنة لمدة سنة على الأكثر، ويمكن ان تكون مصحوبة بالنفاذ المعجل أو يوقف التنفيذ بقرار مسبب، كما يشطب المحامي إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال خمس سنوات ابتداءا من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت سواء كان نافذا أو مع وقف التنفيذ وهذا ما أكدته المادة 118 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ه) الشطب النهائي من جدول منظمة المحامي:

هي اشد العقوبات المهنية في المحاماة وأخطرها، وتكون في الحالات التي يثبت فيها أن المحامي المعني المتابع قد ارتكب أخطاء مهنية جسيمة وهذا ما نصت عليه المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب من منظمة في الجدول أو في تربص لدى منظمة أخرى.

يجوز للمحامي المعاقب بالشطب ان يقدم طلب إعادة تسجيله بالجدول إذا اثبت ما يثبت براءته بطريقة قانونية.[1]

المطلب الثاني

المسؤولية التأديبية للصيدلي

إن الصيدلي أثناء قيامه بمهنته قد يرتكب أخطاء تعد بمثابة مخالفة للقواعد والاحكام التي تنظم مهنة الصيدلة؛ وخرق الصيدلي لهذه الاخيرة يتطلب مسائلته في بعض الاحيان

[1]- طاهري حسين، المرجع السابق، ص28،29.

تأديبيا؛ لان النظام التأديبي يعد الضمانة القانونية التي وضعها المشرع ليكفل احترام أصحاب المهن لواجباتهم المهنية.

وحتى تقوم المسؤولية التأديبية للصيدلي يشترط أن يرتكب هذا الاخير خطأ تأديبي أو ما يصطلح عليه بالجريمة التأديبية؛ هذه الاخيرة تحققها يتطلب توافر مجموعة من الاركان نتطرق إليها في الفرع الاول من هذا المطلب، ثم إن المتابعة التأديبية للصيدلي تتم من قبل جهاز خول له القانون هذا الاختصاص وفق إجراءات قانونية هذا ما سوف نتعرض له في الفرع الثاني، أما الفرع الاخير خصصناه لذكر العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الصيدلي.

الفرع الأول

تعريف مسؤولية الصيدلي التأديبية

يمكن تعريف المسؤولية التأديبية بصفة عامة بأنها: " المسؤولية التي تهدف الى كفالة حسن النظام وحسن العمل في المرفق العامة، وسيلتها في ذلك عقاب الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته"[1].

أولا: أركان المسؤولية التأديبية للصيدلي

يتضح من خلال تعريفنا للجريمة التأديبية أن اركان الجريمة التأديبية فهي الركن المادي والركن المعنوي:

أ) الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي الصادر من الموظف والذي يأتيه الصيدلي مخالفة للواجبات المفروضة احترامها، لابد على السلوك المادي في الجريمة التأديبية أن تتخذ مظهرا خارجيا محسوس لأنه القانون لا يعاقب على النوايا بل على السلوك

[1]- عشوش كريم، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بانقطاع الخاص، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية العدد 21، ديسمبر2016،ص 110.

الخارجي الملموس، وتتحقق المخالفة التأديبية وحتى أن لم يتم اكتمالها كالشروع في المخالفة أو الخطأ مثلا.[1]

ب) الركن المعنوي:

المخالفة التأديبية لا يمكن لها أن تتحقق إلا إذا كان ورائها يدا أو نفسها متمثلة في الموظف العام حيث يكون هذا الأخير خاضعا للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة [2]، وهذا ما لمحت اليه المادة الرابعة من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والتي جاء فيها: " **يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري...**"[3]

الفرع الثاني

إجراءات سير الدعوى التأديبية للصيدلي

لتوقيع العقوبة على الصيدلي يجب إتباع مجموعة من الخطوات والإجراءات القانونية التي تمر بها الدعوى التأديبية بدية من تسجيل الشكوى الى غاية صدور القرار التأديبي.

أولا: الأشخاص المؤهلون لرفع الدعوى أمام الهيئات التأديبية

بالعودة الى المادة 267 فقرة 2 (ق. ص) نجد أن المتابعة التأديبية تبدأ عند رفع شكوى ضد الصيدلي بسبب ارتكابه خطأ تأديبي حيث حددت المادة الأشخاص المؤهلون لرفع الدعوى أمام الهيئات التأديبية وهم كل من:

- الوزير المكلف بالصحة العامة.
- جمعيات الأطباء وجراحي الاسنان والصيادلة المؤسسة قانونا.
- أعضاء السلك الطبي المرخص لهم بممارسة المهنة والمرضى أو ذويهم.

---

[1]- الأخضر بن عمران محمد، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتورة الدولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2006/2007، ص16.

[2]- بوشعير سعيد، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص56.

[3]- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر.ج.ج عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.

ثانيا: الإجراءات القانونية التي تمر بها الدعوى التأديبية

لكي تكون القرارات التأديبية شرعية لابد أن تمر الدعوى العمومية بمجموعة من الإجراءات والتي تنص عليها (م. أ. ط) في المواد 210 على 216 والتي تحد من الضمانات المقررة للصيدلي.

أ) تسجيل الدعوى وإبلاغها للصيدلي المعني

يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوي للصيادلة المختص عند تلقيه الشكوى ضد صيدلي يقوم بتسجيلها ثم إبلاغها للمعني خلال 15 يوما واستدعائه للمثول أمام المجلس لسماع أقواله خلال أجل لا يتعدى 15 يوما[1] والمشرع الجزائري لم يشترط شكلا معينا للشكوى فقد تكون كتابية أو شفوية .

ب) الضمانات المقررة للصيدلي المتهم

إن القانون منح للصيدلي المتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام لجنة التأديب وذلك باللجوء إلى مساعدة زميل له كمدافع مسجل في القائمة أو محامي معتمد لدى نقابة المحامين باعتباره أكثر تخصصا في هذا الميدان علميا ومهنيا للدفاع عنه أمام جهة التأديب على الوجه الأمثل وخاصة وأن الصيدلي قد يعاني من خوف وتوتر أثناء مثوله أمام جهة التأديب .ومن الضمانات التي منحها القانون أيضا للمتهم حق رد عضو من أعضاء اللجنة التأديبية بالفرع النظامي المختص لأسباب مشروعة وللمجلس سلطة مطلقة في قبول الرد وعدم قبوله[2].

ت) دراسة ملف الدعوى التأديبية

فور تقديم الشكوى إلى اللجنة التأديبية للفرع النظامي الجهوي درجة القضاء التأديبي الأولى، يعين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين أعضاء اللجنة التأديبية لد ارسـ ة المسألة بجميع الوسائل التي يراها كفيلة بإنارة القضية، وبعدها يرسل الملف رفقة تقريره

[1]- أنظر المادة 212 و213 من مرسوم التنفيذي رقم: 92-276, يتضمن مدونة أخلاقيات الطب المرجع السابق.
[2]- المادة 215 ، المرجع نفسه.

إلى رئيس الفرع النظامي كما يجب أن يشكل تقريره عرضا موضوعيا لكل الوقائع .كما يجدر الإشارة أنه يمكن للصيدلي المتهم الاعتراض على القرار التأديبي إذا تم الإعلان عنه قبل الاستماع لأقواله، وذلك في أجل أقصاه عشر أيام ابتداء من تاريخ إشعار بالاستلام التبليغ بواسطة البريد المسجل واشعار بالاستلام [1]

الفرع الثالث

العقوبات التأديبية المقررة للصيدلي

بعد أن تقوم اللجنة التأديبية بالتحقيق في الدعوى أو الشكوى تصل في الأخير إلى نفي أو إثبات المخالفة الموجهة للصيدلي المتهم وفي حالة ثبت خطا الصيدلي يحدد القرار التأديبي العقوبة الواجب اتخاذها ضده.

وحسب المادة 217 و218 من مدونة أخلاقيات الطب فان العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها من طرف الجهة المختصة بالتأديب تتمثل في:[2]

- الإنذار
- التوبيخ

ويترتب عن ذلك الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات كما يمكن على المجلس الجهوي أن يقترح على السلطة الإدارية المختصة المنع من ممارسة المهنة أو غلق المؤسسة ويقصد بالسلطة الإدارية المختصة هنا هي وازرة الصحة لأنها صاحبة الاختصاص لمنح الترخيص للصيدلي لمزاولة المهنة .ويترتب عن الإنذار والتوبيخ الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات بينما يترتب عن المنع في المنع المؤقت من ممارسة المهنة فقدان حق الانتخاب لمدة خمس سنوات.

[1]- المادتين 3 و219 المرجع نفسه.
[2]- المادتين 217 و218 ، المرجع السابق.

المطلب الثالث

المسؤولية التأديبية للمهندس المعماري

الفرع الأول

مضمون المسؤولية التأديبية

أولا: المسؤولية التأديبية الإدارية

ينص الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية عمى النظام التأديبي والعقوبات التأديبية في الباب السابع من هذا القانون وكذلك يمكن الرجوع إلى قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21أفريل1990 المتعمق بعلاقات العمل و الأحكام المعدلة له[1].

ثانيا: المسؤولية التأديبية النقابية

تتمثل في حق النقابة في النظر في أمر المهندس المعماري عن الاخطاء التي تصدر منهم وتوقيع الجزاءات التي تضمنها قانون النقابة[2].

نجد ان المشرع قد نص على العقوبات التأديبية التي يمكن ان توقع على المهندس في المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعمق بشروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، حيث أن صلاحيات المجلس الوطني لنقابة المهندسين توقيع هذه العقوبة بموجب المادة 27 والمواد 43 وما بعدها كالإنذار، التوبيخ والشطب[3] وبالرجوع إلى المادة 27 نجدها تنص على : " يمارس المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين السلطة التأديبية إزاء أعضائه عن أي خطأ مهني أو أية مخالفة لأحكام التشريعية و التنظيمية التي يخضع لها المهندس المعماري في ممارسة مهنته لاسيما

- خرق التشريع في نطاق المسؤولية

[1]- بودوح ماجدة شيهناز، بوسطة شهرزاد, المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء، مجلة المنتدى القانونية العدد الخامس جامعة خيضر بسكرة 2010 ص123.

[2]- نفس المرجع، ص123

[3]- المرسوم التشريعي رقم 94-07، المرجع السابق.

-خرق القواعد المهنية والمساس بقواعد شرف ممارسة المهنة .

-عدم احترام النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين".

كما تنص المادة 44 من نفس القانون في الباب الرابع منه تحت عنوان مراقبة المهنة والعقوبات على: "يخول المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين النطق بالعقوبات الاتية :

- الإنذار .
- التوبيخ .
- التوقيف المؤقت لممارسة المهنة"[1]

الفرع الثاني

حجية الحكم الجنائي امام جهة التأديب

كقاعدة عامة يجوز الحكم الجنائي البات الحجية أمام القضاء الإداري أو التأديبي ولا يجوز الجهة التأديبية أن تعيد تكييف الوصف القانوني لمفعل أو إدانته، وكذلك الحكم بالبراءة تلتزم به السلطة التأديبية ولا يجوز ليا أن تعود وتنسب إليه نفس الفعل لتزيد عليه العقاب[2].

إلا أنه هناك بعض الاستثناءات على القاعدة العامة أين لا يجوز الحكم الجنائي حجية لدى الجهات التأديبية وهي:

-إذا كان الفعل الذي قام بو المهندس لا يعد جريمة وقضى له بالبراءة لكن يعتبر مخالفة إدارية أو مهنية.

-الحكم الجنائي الذي يقضي بالبراءة بناء على بطلان الإجراءات أو نقص الأدلة.

-الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ.

[1]- المرسوم التشريعي رقم 94-07 المرجع نفسه

[2]- بودوح ماجدة شيهناز،بؤسطة شهرزاد, المرجع السابق، ص125.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية انها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة في فعل ما وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة او التدابير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة. وتفترض المسؤولية الجزائية وقوع جريمة وتوافر اركان هذه الجريمة، سواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة، وسواء كانت تامة أم مشروعا فيها. وهذا يعني أن البحث في المسؤولية الجزائية تال أو لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها. إذن فالمسؤولية ليست ركنا من اركان الجريمة، انما هي أثر لاجتماع اركان الجريمة.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للمحامي

إضافة للمسؤولية المدنية والتأديبية يمكن تسليط مسؤولية جزائية على المحامي في حالة الاخلال بالتزامه، حيث أن المحامي يعتبر إنسان يخطئ ويصيب كبقية البشر فإنه بطبيعة الحال قد يقوم بارتكاب جريمة ما أثناء قيامه بمهنته أو خارجها، مما يجعله خاضعا لأحكام عقابية.

الفرع الأول

إفشاء السر المهني

تمتاز الأسرار المهنية المتعلقة بمهنة المحاماة بأهمية بالغة ففي إفشائها خرق للقوانين المنظمة للمهنة وتجاوز لأعرافها وتقاليدها، أضف لذلك زعزعة الثقة بذات المهنة ومن يمتهنها، حيث يعرف السر المهني بأنه " الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه موكليه بعدم إفشاء أسرارهم للغير، هذا تطبيقا لنص المواد 90 و92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

أولا: الركن المادي لإفشاء السر المهني

حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة الافشاء تتحقق بتوافر الركن المادي المتمثل في إفشاء واقعة تعد لدى صاحبها سرا، حيث جاء في نص المادة على أنه " يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"[1].

وقد يتحقق الركن المادي للجريمة، في اللحظة التي يتخلى فيها المحامي عن السر المهني الى الغير، وات يشترط المشرع وقوع الافشاء بوسيلة معينة، فقد يتم بالقول أو الكتابة أو الكشف أو التسليم.

نطاق السر المهني الذي يتحقق به واقعة إنشاء الأسرار من جانب المحامي:

– إنشاء أسرار الاستشارات والمرافعات طبقا لنص المادة 90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

–إنشاء أسرار المفاوضات أو التحكيم طبقا لنص المادة 91 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

–إنشاء أسرار التحقيق، طبقا لنص المادة 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

تكتفي إرادة الفعل المادي لتكوين العمد ولو ترتب على ذلك الضرر لأن الإرادة شرط في كل الجرائم عمدية أو غير عمدية أنما يجب لتوفر العمد أن يريد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أي المساس بسلامة الحقوق التي يحضر القانون الاعتداء عليها.

[1]- الامر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري سنة 2014، ج. ر. ج رقم 7 مؤرخ في 16فبراير2014.

فالركن المعنوي لجريمة إفشاء المهني هو أن يكون السر قد أفشي عنه عن قصد وإراديا، فيعتبر بذلك القصد الجنائي متوافر متى أقدم الجاني على إفشاء السر عن عمد.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

بالرجوع الى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[1] نجد أنها تعاقب بنوعين من العقوبة بالحبس وبغرامة مالية.

- الحبس من شهر الى ستة أشهر.
- غرامة مالية من 500 الى 5000 دج.

الفرع الثاني

جريمة خيانة الأمانة

هي الاستلاء على منقول تمت حيازته بناءا على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[2]، ومن المعلوم أن المحامي في سبيل مباشرته للدعوى يستعين بمستندات أو صكوك ثبوت الحق، تمثل إثباتا لقيم مالية وغالبا ما يتم تسليمها إليه على سبيل الأمانة ويلجأ بعض المحامين بعد القيام بواجبه الى حيازة الشيء محل الاثبات وحرمان صاحبه منه.

أولا: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر وهي:

- الاختلاس أو التبديد
- القيام بأي تعدي
- الامتناع عن الرد

[1]- المادة 301 من القانون رقم 66-156, يتضمن قانون العقوبات, المعدل و المتمم, المرجع السابق.
[2]- المادة 376 من القانون. رقم 66-156 المرجع نفسه.

أ) الاختلاس والتبديد:

يتحقق الاختلاس بتحول الشيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به (المحامي) الشيء الذي أتمن عليه.

ويتحقق الاختلاس أو التبديد عندما يقوم المحامي باستلام المال، أو الأشياء أو المستندات فعلا من موكله، ولكنه يقوم باستعمال الشيء المؤتمن عليه في غير الامر المتفق عليه أو أساء استعماله.

ب) القيام بأي تعدي:

أفعال التعدي كثيرة ومتنوعة تشمل كل تصرف يقوم به المحامي ضد مال موكله، ومنها إتلاف الشيء إن كان ذلك وثائق أو مستندات أو غيرها.

ت) الامتناع عن الرد:

وفيه يمتنع المحامي عن تسليم المستندات أو الواثق التي في حوزته، والأصل أن المحامي يرد كل ما تسلمه من أوراق أو وثائق ومستندات من موكله إليه، وفق سند الوكالة الممنوحة للمحامي.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

يكفي توافر القصد العام وهو العلم والإرادة في علم المحامي أن ما يقوم يه من فعل يتحقق به من فعل يتحقق به فعل من أفعال الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد، الى جانب القصد العام، يشترط القصد الخاص وهو يتمثل في نية المحامي في التملك والحرمان مالك المال الحقيقي منه.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

لجريمة خيانة الأمانة عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية:

أ) العقوبات الاصلية:

تعاقب المادة 376 قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر سنوات وبغرامة مالية من 20000 الى 100000 دج[1]

ب) العقوبات التكميلية:

تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة، المنع المؤقت ممارسة المهنة [2]

الفرع الثالث

جريمة النصب والاحتيال

النصب كل فعل يقوم المحامي ويتوصل من خلاله الى تسليم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق، وقد تعرض قانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 372، والتي من خلالها نبين اركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أولا: الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال

يقوم الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال على فعل التدليس الذي يترتب عليه استعمال وسائل التدليس وتسليم المال.

أ) استعمال وسائل التدليس:

نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وهي:

-استعمال أسماء أو صفات كاذبة.

-استعمال مناورات احتيالية.

[1]- نص المادة 376 من القانون رقم 66-156, يتضمن قانون العقوبات, المعدل و المتمم, المرجع السابق.
[2]-نص المادة 9 من القانون رقم 66-156, يتضمن قانون العقوبات, المرجع نفسه.

ب) تسليم المال:

يعتبر من عناصر الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال وقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372 من قانون العقوبات بقوله " كل من توصل الى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه..."[1]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة النصب والاحتيال

يفترض في جريمة النصب والاحتيال نوعين من القصد الجنائي العام والخاص، يتم القصد العام بانصراف إرادة المحامي لتحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها وأركانها.

أما القصد الخاص فهو نية التملك للمال الذي تسلمه من المجني عليه وحرمان المالك الحقيقي منه.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال

بالنظر لنص المادة 372 من القانون العقوبات الجزائري، نجد أنها تعاقب على الجريمة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أ) العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبة في الحبس من 5 سنوات الى أكثر وغرامة مالية من 20000 الى 100000 دج.[2]

ب) العقوبة التكميلية:

وهي عقوبات جازية تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية أو بعضها والمنع من الإقامة وغيرها من العقوبات.

[1]- نص المادة 372من القانون رقم 66-156, يتضمن قانون العقوبات, المعدل و المتمم, المرجع السابق.
[2]- نص المادة 372 من القانون رقم 66-156, المرجع نفسه.

الفرع الرابع

جريمة الرشوة أو الاشتراك فيها

الرشوة من بين الجرائم التي يلجأ لها أصحاب المهن الحرة وكذا الموظفون العموميين من اجل تحقيق مصلحة شخصية له وهي الكسب غير مشروع من العمل، لم يعرف المشرع جريمة الرشوة بل اكتفى ببيان اركان الجريمة، تعد جريمة الرشوة من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة

هو السلوك المادي الذي يسلكه المحامي الراشي أو المرتشي سواء كان بطلب أو قبول هدية أو عطية أو غيرها مقابل القيام بالعمل أو الامتناع عن عمل مما يؤدي بهذا المحامي بإخلال بواجبه المهني، ويجب توفر ثلاث عناصر أساسية في الركن المادي وهي: السلوك المادي، المستفيد من المزية، غرض الراشي.

أ) السلوك المادي:

لقد أوضح المشرع السلوك المادي من خلال بيان أشكال الرشوة المتمثلة في: الوعد أو العرض أو منح المزية.

ب) المستفيد من المزية:

الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا أخر غير الموظف العمومي كأن يكون أصحاب المهن الحرة.

[1]- قانون رقم 06-01 ,المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, المؤرخ في 20فيفري2006, ج. ر. ج عدد 14 صادر في 08 مارس2006.

ت) الغرض من المزية:

عندما يقوم المحامي بعرض رشوة على الموظف المرتشي مزية غير مستحقة فإن يأمر مقابل ذلك من الموظف القيام أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته يستفيد منه من فائدة غير مستحقة، فإذا تم الاتفاق بيتهما وقعت الجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

يلزم لقيام إجرام الراشي أو المرتشي وجواز مساءلته جنائيا أن يتوفر لديه القصد الجنائي العام المتكون من العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الراشي أو المرتشي بكافة عناصر الجريمة حتى يسأل عنها، وكذا اتجاه ارادته الى القيام بأعمال الوعد بمزية أو عرضها أو الحصول على منفعة أو مصلحة خاصة، وبالتالي المتاجرة بالمهنة أو الوظيفة.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

لم يفرق القانون الجزائري بين عقوبة الراشي والمرتشي وإنما نصت المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته على عقوبتين هو الحبس والغرامة.

أ) العقوبات الاصلية:

تعاقب المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته على الرشوة بالحبس من سنتين الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 الى 1000000 دج.[1]

ب) العقوبات التكميلية:

تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري التي سبق بينها.[2]

[1]- نص المادة 25 من قانون رقم 06-01,المرجع السابق.

[2]- نص المادة 9 من قانون رقم 66-156, يتضمن قانون العقوبات, المعدل و المتمم, المرجع السابق.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للصيدلي

إلى جانب قيام مسؤولية الصيدلي المدنية تقوم أيضا مسؤولية الصيدلي الجزائية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مزاولته لمهنة الصيدلة ويسال جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها هو شخصيا أو المرتكبة من طرف مساعديه، وهذا ما نتطرق إليه في الفرع الأول بعدها سنتناول في الفرع الثاني الجرائم العمدية والغير العمدية التي يرتكبها الصيدلي أثناء مزاولته لمهنة الصيدلي.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية للصيدلي

سنتناول تعريف المسؤولية الجزائية للصيدلي (أولا) وأركان قيامها (ثانيا) وكذا المسؤولية الجزائية للصيدلي عن فعل الغير(ثالثا):

يقصد بالمسؤولية الجزائية بتلك التي تقع على كل شخص نتيجة قيام بأفعال أو الامتناع عن القيام بها وتدخل في وصف الجريمة، فالصيدلي كغيره من المواطنين يسأل جزائيا عن أفعاله ويخضع لقانون العقوبات ولا يمكن إعفائه منها لكونه موظفا عموميا[1].

الفرع الثاني

أركان قيام المسؤولية الجزائية للصيدلي

يتطلب القانون الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية للصيدلي أن يكون الفعل الذي ارتكبه الصيدلي يعد جريمة وفقا لما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص عما يلي : "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وأن تتوافر أركان المسؤولية الجزائية في الصيدلي.

[1]- بوشعير سعيد، المرجع السابق، ص82.

أولا: الخطأ كركن في المسؤولية الجزائية

الخطأ هو عبارة عن إتيان فعل محرم قانونا ومعاقب عليه عن قصد أو غير قصد عرفه البعض بأنه" سلوك إرادي ينطوي على إخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان في الاستطاعة درؤها.

كما عرفه أيضا بأنه " :إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي فرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي إلى إحداث النتيجة الاجرامية بينما كان ذلك في استطاعته وكان واجب عليه"[1]

ثانيا: الضرر

يعرف الضرر على انه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص المضرور إما في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواء في جسمه أو في ماله أو شرفه أو عواطفه وعقيدته [2].

أما بالنسبة للضرر الصيدلي أي الضرر الذي ينتج من جراء الأدوية والمتمثل في الآثار الضارة وغير المرغوبة التي تحدث نتيجة استعمال الدواء والتي قد تسبب في اختلال الوظيفة العضوية، والذي يكون الصيدلي هو المسؤول والمسبب في ذلك بسبب إعطائه دواء غير ذلك المدون في الوصفة.

سواء عن إهمال منه أو عدم احتياط، أو بسبب تركيبه لدواء مخالف للمقادير التي حددها الطبيب المعالج...الخ.

ينقسم الضرر الذي قد يسببه الصيدلي نتيجة الإهمال أو الخطأ إلى نوعين:

[1]- بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص120.
[2]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص162.

أ) ضرر مادي:

هي تلك الخسارة التي يتعرض لها المضرور(المريض) في ذمته المالية، ويتمثل الضرر المادي في حالة التعدي على السلامة الجسمانية أو الجسدية أو في مختلف تلك المصاريف التي ينفقها المريض في العلاج بمختلف أنواعها ومنها نفقات الأدوية التي يقتنيها[1].

ب) ضرر معنوي:

يتمثل في الضرر الذي يمس نفسية المضرور وعواطفه وشعوره وسمعته ويسبب له ألما داخليا ويقوم هذا عند المساس بسلامة جسم المريض أو إصابته أو عجزه.[2]

ثانيا: العلاقة السببية

تكتمل مسؤولية الصيدلي الجزائية بإثبات علاقة سببية بين الخطأ والنتيجة وهذا ما يعرف بركن السببية، وتحديد العلاقة السببية في المجال الصيدلاني من الأمور الصعبة نظرا لتعقد جسيم الإنسان وتغير حالته وخصائصها[3].

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري

يتحمل المهندسون المعماريون والمقاولون مسؤولية كبيرة في تنفيذ الانشات والأشغال عن التزاماتهم لا يوقع نتائج سلبية بصاحب المشروع وحسب، وإنما بالمجتمع برمته، مما يجعل هذه المسؤولية ترتبط بالنظام العام[4]، فالمعماريون مسؤولون عن سلامة العامة في الأبنية والمنشآت وكذلك يتعلق بالنظام العام ففي حالة إهمال أي منهما أو ارتكابه خطأ يترتب عليه توافر جريمة ينص عليها قانون العقوبات.

[1]- بن ألشلالي أمينة ، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2016.ص24.

[2]- بن الشلالي أمينة، نفس المرجع ،ص25.

[3]- نفس المرجع، ص26.

[4]- مغبغب نعيم, عقود البناء و الأشغال الخاصة و العامة, د.ط, د.ب.ن, لبنان, 1995, ص 13.

بما أن الخطأ الغير عمدي ينقسم إلى الخطأ البسيط والخطأ الواعي، وخطأ جسيم وآخر يسير، كما ينقسم إلى خطأ جنائي وآخر مدني، أما الخطأ الذي يمكن نسبته إلى المهندسين المعماريين المكلفين سواء بالتصميم أو الإشراف على التنفيذ هو الخطأ المادي والخطأ الفني[1].

الفرع الأول

حالة عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء

أولا: من طرف مهندسي التصميم

مهندس التصميم هو ذلك الذي يقوم بإعداد التصميمات اللازمة للبناء وينحصر دوره في إعداد خرائط البناء ودون أن يقوم بمباشرة عملية التنفيذ، وعليه أن ي ا رعي الأصول الفنية في البناء و الالتزام في إعداد الرسومات وتعديلاتها بالمواصفات القياسية و القرارات الصادرة في شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء.

حيث نصت المادة 42 من المرسوم التشريعي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري على ما يلي:

" دون المساس بالأحكام التشريعية المطبقة في نطاق مسؤولية المهندس المعماري والقواعد المطبقة على المهن المنظمة، يلتزم كل مهندس معماري باحترام أحكام هذا المرسوم التشريعي وقانون الواجبات المهنية كما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه تحت طائلة العقوبات." [2]

وعلى ذلك يجب على المهندس المصمم الالتزام بالالتزامين هما:

- الالتزام بالأصول الفنية والمواصفات الفنية في التصميم.
- الالتزام بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية المختصة في شأن أسس التصميم.

[1]- سعيداني عبد القادر, المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص قانون جنائي و علوم جنائية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العقيد أكلي محسن أولحاج, البويرة, 2020-2019, ص 60.

[2]- مرسوم تشريعي رقم 94-07، مؤرخ في 4 مارس 1994، يتعلّق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري, المرجع السابق.

ثانيا: من طرف مهندسي الإشراف على التنفيذ

أن مهمة الإشراف على التنفيذ مهمة مسندة إلى مهندسين معماريين مؤهلين قانونيا بالإشراف على التنفيذ، وأي عدم احترام للالتزامات القانونية التي تفرضها طبيعة المهنة، تستوجب قيام المسؤولية المدنية والجنائية للفاعل، وذلك حسب جسامة وطبيعة الخطأ.

وبما أن أعمال مهندس التنفيذ مقررة قانونيا وفقا للمرسوم التشريعي 94-07 المؤرخ في 18 ماي 2004 ، وفي حالة مخالفتها وعدم التنفيذ بما تثور المسؤولية الجنائية ويكون عرضة للمساءلة وفقا للنصوص المتضمنة العقوبات التأديبية و الجزائية، حيث أن المرسوم التشريعي السالف الذكر تضمن النص على العقوبات التأديبية، ولكن بالعودة إلى المرسوم التنفيذي90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير فنجدها صنفتها كمخالفات و قرارات لها عقوبة الغرامات المالية والحبس في حالة العود .حيث تعاقب المادة 2/50 من المرسوم التشريعي كل مهندس قام بتشييد بناية بدون رخصة أو مخالفة لمواصفات رخصة البناء.[1]

كما تضمنت المادة 77 من القانون90-29 النص على العقوبات المقررة للمهندسين المعماريين المكلفين بالإشراف على التنفيذ, والتي تنص على ما يلي:

" **يعاقب بغرامة تتراوح ما بين3000 د ج و 300000 د ج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها.**" [2]

وحتى تنشأ تلك المسؤولية الجنائية للمهندسين المشرفين على التنفيذ تستوجب توافر عدة شروط:

- ارتكاب سلوك عمدي أو إهمال جسيم.

[1]- عمراوي فاطمة، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (مالك البناء، المقاول، المهندس المعماري المصمم والمشرف)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون، فرع قانون جنائي بن عكنون، الجزائر، 2001, ص187.

[2]- القانون 90-29, المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلّق بالتهيئة والتعمير, المعدل و المتمم, المرجع السابق.

- أن يشيد بناء بالمخالفة المهنية المتعلقة بإعداد الرسوم أو بتنفيذ الأعمال أو الإشراف على الأعمال أو استعمال مواد مخالفة للمواصفات
- علاقة نسبية بين الخطأ والبناء المخالف أو المعيب وهذا ما يعرف في القانون بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[1].

الفرع الثاني

الإجراءات المهنية و التقليدية لمهندسي التصميم و الإشراف على التنفيذ

أولا: الجزاءات المهنية

أن القانون قد خول للمجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين حسب نص المادة 44 من المرسوم التشريعي94-07 التصريح بالعقوبات التالية:"

- **الإنذار.**
- **التوبيخ**
- **التوقيف المؤقت لممارسة المهنة"**

إلا أنه وبموجب نص المادة 45 من نفس المرسوم التشريعي السالف الذكر يمكن للمهندس المعماري الذي صدرت في حقه العقوبة الطعن في قرار المجلس الوطني لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.[2]

ثانيا: الجزاءات التقليدية

إضافة إلى العقوبات المهنية التي نص عليها القانون والتي تطبق على المهندس المعماري في حالة مخالفته للقواعد والتنظيمات القانونية لاسيما عقوبة التوقيف والشطب و أفرد المشروع عقوبات أخرى على هذه الفئة في نصوص قانون التهيئة والتعمير حيث نجد أن المشرع ينص في المادة2/77 على مايلي:

[1]- عمراوي فاطمة, المرجع السابق, ص188.

[2]- المادة 45 من المرسوم التشريعي 94-07, تنص على:" يمكن الطعن في قرار المجالس المحلية لدى المجلس الوطني و الطعن في قرار المجلس الوطني لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية و التعمير."

" يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة."[1]

[1]- القانون رقم 90-29, المتعلق بالتهيئة و التعمير, المعدل و المتممو المرجع السابق.

خاتمة:

وضعت المسؤولية المدنية لتفرض على الإنسان تعويضا نتيجة عمله الضار من خلال أخطائه أو رعونته أو إهماله. فالشخص مسؤول عن تصرفات الآخرين أو الموضوعين تحت تصرفه أو سلطته سواء كانت تلك السيطرة قانونية أو مادية ليترتب عنه تعويض للمضرورين في حال إثبات خطأ الشخص ويمكن لهذا الأخير نفي هذه المسؤولية بكل الطرق والإثبات التي يمكنها أن تنفي عنه هذه المسؤولية.

من خلال تعرضنا لثلاثة نماذج من المسؤولية المهنية وهي مسؤولية المحامي ومسؤولية الصيدلي ومسؤولية المهندس المعماري توصلنا للنتائج التالية:

بالنسبة للمحامي تقع عليه مجموعة من الالتزامات سواء تجاه موكله أو الخصوم أو زملائه أو تجاه القضاء والقضاة منصوص عليها صراحةً في النظام الداخلي لمهنة المحاماة والقانون رقم 13-07 المنظم لمهنة المحاماة وفي حالة اخلاله بهذه الالتزامات تقع عليه مسؤولية سواء عقدية في حالة وجود عقد بين المحامي والمتضرر، أو مسؤولية تقصيرية إذا لم يوجد عقد, فالعقد بين المحامي و العميل ليس دائما مكتوب لعدم وجود نص صريح على ذلك.

يمكن للمتضرر رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها خطأ المحامي أو تقصيره في مهنته، غير أن القانون وضع عدة وسائل تمكن المحامي من نفي المسؤولية، وذلك من خلال إثبات السبب الأجنبي أو خطأ الغير.

بالنسبة للصيدلي فتكون على عاتقه مجموعة من التزامات منها تجاه المهنة، واثناء مزاولته لمهنته، والتزامات تجاه الزبائن وأخرى كمركب للأدوية، المذكورة في قانون الصحة ومدونة أخلاقيات الطب، والأصل أن مسؤولية الصيدلي هي مسؤولية عقدية إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون تقصيرية.

أضاف المشرع الجزائري مسؤولية جديدة وذلك من خلال تعديله للقانون المدني الجزائري سنة 2005 المتعلقة بمسؤولية المنتج للأدوية والمنتوجات الصيدلانية.

وبثبوت مسؤوليته يلتزم بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، ذلك من خلال رفع دعوى ضد الصيدلي، إلا أنه يمكن للصيدلي قطع العلاقة السببية أو التمسك بحالات الإعفاء الخاصة.

أما بالنسبة للمهندس المعماري أيضا يكون ملزم بعدة التزامات، منها قبل البدئ في التنفيذ والالتزامات الإدارية والاستشارية والالتزام بالضمان العشري، المنصوص عليه في المرسوم التشريعي رقم 94-07 المعدل بالقانون رقم 04-06 المحدد شروط الانتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، كما حدد السلوكيات الخاصة بالمهندس المعماري.

فبمجرد الاخلال بها أو عدم التقيد بها تقع على عاتقه مسؤولية عقدية تكون في مواجهة رب العمل عن تهدم المباني، أو ظهور عيوب بها في مرحلة تنفيذ المشروع، أما فيما يخص العيوب الظاهرة، والتي تكون انقضت اثناءها مدة الضمان والتي يكون قد قبلها رب العمل تحت تأثير الغش والتدليس فإنه يخضع للمسؤولية التقصيرية.

أما مسؤولية الضمان العشري، فإنها تطبق بعد مرحلة التسليم النهائي للمشروع والتي توجب وجود عقد مقاولة بين الطرفين، وأن تكون هذه الأضرار على درجة من الخطورة، وأن تقع خلال مدة الضمان والمحددة قانونا بعشر سنوات، كما يمكن للمهندس دفع المسؤولية عن نفسه وذلك بإثبات السبب الأجنبي أو خطأ الغير.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. **إسكندر محمود توفيق**، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر،1998 .
2. **بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية –الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
3. **بن االخروف عبد االرزاق**، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول: التأمينات البرية، مطبعة حيرد، الجزائر، 1998.
4. **بوبكر مصطفى**، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
5. **بوشعير سعيد**، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
6. **جبالي واعمر**، المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1998.
7. **الحياري أحمد حسن عباس**، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء القانون الأردني والجزائري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2008.
8. ـــــــــــــــــــــــــ، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني و النظام الجزائري، الطبعة التوحيد، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
9. **دربال عبد الرزاق**، الوجيز في أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2004.
10. **دلاندة يوسف**، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

11. **السعدي محمد صبري**، الواضح في شرح القانون المدني (المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض)، دار الهدى، الجزائر، 2011.

12. ـــــــــــــــــــــ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد الإرادة المنفردة، الطبعة الرابعة، دار الهدى، الجزائر، 2008.

13. ـــــــــــــــــــــ، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام – الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

14. **سعيدان علي**، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

15. **سليمان علي علي**، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.

16. **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، المقاولة، الوكالة، دار النهضة العربية، بيروت، 1964.

17. **طاهري حسين**، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر، 2001.

18. **علي علي سليمان**، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

19. **العيد هلال**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

20. **فيلالي علي**، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

21. **قبطان محمد**، التزامات المحامي ومسؤوليته، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

22. **مغبغب نعيم**, عقود البناء و الأشغال الخاصة و العامة, د.ط, د.ب.ن, لبنان, 1995.

ثانيا : الأطاريح والمذكرات الجامعية

أ. أطاريح الدكتوراه:

1. **الأخضر بن عمران محمد**، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتورة الدولة في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2006/2007.
2. **سي يوسف (كجار) زاهية حورية**، "المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3. **شيخ نسيمة**، "المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ومقاول البناء"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016.
4. **قادة شهيدة**، "المسؤولية المدنية للمنتج –دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ،2006.

ب. مذكرات الماجستير:

1. **براهيمي زينة**، "مسؤولية الصيدلي"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون، المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

2. **بطوش كهينة،** "المسؤولية المدنية للمهندس المعماري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، 2012.

3. **بن ألشلالي أمينة** ، المسؤولية الجزائية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص جنائي كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

4. **بوخاري مصطفي أمين،** "مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص القانون الطبي، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2016.

5. **حامدي بلقاسم،** "المسؤولية العقدية للمهندس المعماري قبل تسليم الأشغال"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.

6. **حمادي عبد النور**، "المسؤولية المدنية للمحامي"، مذكرة الماجستير، تخصص مسؤولية مهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

7. **دحماني فريدة،** "الضرر كأساس للمسؤولية المدنية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

8. **زايدي مدوري،** "مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9. **سناسل فتيحة،** "المسؤولية المدنية للمحامي"، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

10. **عباشي كريمة**، "الضرر في المجال الطبي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
11. **عمراوي فاطمة**، المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء (مالك البناء، المقاول، المهندس المعماري المصمم والمشرف)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون، فرع قانون جنائي بن عكنون، الجزائر، 2001.
12. **عيساوي زاهية**، "المسؤولية المدنية للصيدلي"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، 2012.
13. **قونان كهينة**، "ضمان السلامة من اضرار المنتوجات الخطيرة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير للعلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2010.
14. **مامش نادية**، "مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
15. **مسعودي محمد لمين**، "المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (الموثق، المحضر، المحامي)"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
16. **موهوبي فتيحة**، "الضمان العشري للمهندس المعماري ومقاول البناء"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2007.
17. **وائل محمود**، المسؤولية التأديبية للمحامي {دراسة مقارنة}، رسالة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2013 .

ج. مذكرات الماستر:

1. **حدار نسيمة، عدوان لويزة،** "المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني وفقا للقانون الجزائري"، مذكرة الماستر، القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
2. **ستيتي خديجة، عجابي وهيبة،** "تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر"، مذكرة الماستر، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2016.
3. **سعيداني عبد القادر**, المسؤولية الجزائية لمشيدي البناء, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون, تخصص قانون جنائي و علوم جنائية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العقيد أكلي محسن أولحاج, البويرة, 2020-2019.
4. **شريفي مليكة، شلي دنيا زاد،** "التزام الصيدلي بالقيد التجاري"، مذكرة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.
5. **نايلي سارة، فرج الله نبيلة،** المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2017-2018.

ثالثا: المقالات

1. **إبراهيم يوسف،** "المسؤولية العشرية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، الجزء 33، عدد 03، 1995، ص.ص 671-688.
2. **بشارة موسى احمد، الحاج بن علي محمد،** "مسؤولية المهندس والمقاول عن تهدم المنشآت والمباني طبقا للتشريع الجزائري"، *الدراسات القانونية المقارنة*، العدد 1، 2015، ص.ص 149-165.
3. **بطوش كهينة،** "التزامات المهندس المعماري في مجال البناء"، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الثالث، 2018، ص.ص 683-700.

4. بن ملحة الغوثي،" المهندس المعماري، مستشار ومسؤول"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلّد 42، العدد 02، 2000، ص.ص 104-115.

5.بودوح ماجدة شيهناز، بوسطة شهرزاد، المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري عن تهدم البناء، مجلة المنتدى القانونية العدد الخامس جامعة خيضر بسكرة 2010 ص.ص 120-134.

6. حمادي عبد النور، "النظام القانوني للعقد الرابط بين المحامي وزبونه"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص.ص 24-42.

7. ديدن بوعزة، "عرض الدواء للتداول في السوق في قانون الاستهلاك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 03، 2008، ص.ص 207-238.

8.عشوش كريم، المسؤولية التأديبية للطبيب العامل بانقطاع الخاص، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية العدد 21، ديسمبر2016،ص.ص 107-122.

رابعا: المحاضرات

- **زعنون فتيحة**، محاضرات في المسؤولية المدنية ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- **معاشو فطة**، ملخص محاضرات في مادة المسؤولية المهنية، لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.

خامسا: النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **يتضمن القانون المدني**، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2. **قانون رقم 82-04**، مؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 8يونيو1966، **يتضمن قانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج. عدد 07، صادر بتاريخ 16 فبراير 1982.
3. **قانون رقم 85-05**، المؤرخ في 16 فبراير 1985، **يتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، ج.ر.ج.ج. عدد 08، صادر بتاريخ 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم **بالقانون رقم 08-13**، مؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 44 صادر بتاريخ 03 أوت 2008.(ملغى)
4. **قانون رقم 90-11**، المؤرخ في 21 أبريل 1990، **يتعلق بعلاقات العمل**، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 17، صادر بتاريخ 25 أبريل 1990.
5. **قانون رقم 90-29**، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، **يتعلّق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج. عدد 25، متمم ومعدل **بالقانون رقم 04-05**، المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر بتاريخ 15 أوت 2004.
6. **مرسوم تشريعي رقم 94-07**، مؤرخ في 4 مارس 1994، **يتعلّق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري**، ج.ر.ج.ج عدد 32، الصادر بتاريخ 25 ماي 1994، المعدل والمتمم **بالقانون رقم 04-06**، المؤرخ بتاريخ 05 ماي 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 51، الصادر بتاريخ 15 أوت 2004.
7. **أمر رقم 95-07**، مؤرخ في 25 يناير 1995، **يتعلّق بالتأمينات**، ج.ر.ج.ج. عدد 13 صادر بتاريخ 8 مارس 1995.معدل ومتمم **بالقانون رقم 06-04**، مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر بتاريخ 12 مارس 2006.
8. **أمر رقم 06-03**، مؤرخ في 15 جويلية 2006، **يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية**، ج. ر.ج.ج عدد 46 صادر في 16 جويلية 2006.

9. **قانون رقم 08-08،** مؤرخ في 23 فبراير 2008، **يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي،** ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر بتاريخ 2 مارس 2008 .
10. **قانون رقم 08-09،** مؤرخ في 25 فيفري 2008، **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،** المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.
11. **قانون رقم 09-03،** مؤرخ في 25 فبراير 2009، **متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،** ج.ر.ج.ج. عدد15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009.
12. **قانون رقم13-07،** مؤرخ في 29 أكتوبر2013، **يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،** ج.ر.ج.ج. عدد 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر2013.
13. **قانون رقم 18-11،** مؤرخ في 02 يوليو 2018، **متعلق بالصحة،** المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو2018.

ب. النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

1. **مرسوم تنفيذي رقم 92-276،** مؤرخ في 06 يوليو1992، **يتضمن مدونة اخلاقيات الطب،** ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر بتاريخ 08 يوليو 1992.
2. **مرسوم تنفيذي رقم 95-414،** مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، **يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية،** ج.ر.ج.ج. عدد 76، الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1995.
3. **مرسوم تنفيذي رقم 16-224،** مؤرخ في 22 أوت 2016، **يحدد كيفيات دفع أتعاب الاستشارة الفنية في ميدان البناء،** ج.ر.ج.ج. عدد 51، صادر بتاريخ 31 أوت 2016.

القرارات الوزارية:

1. **قرار وزاري مشترك،** مؤرخ في 15 ماي 1988، **يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك،** المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1988.
2. **قرار مؤرخ في 19 سبتمبر 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة،** ج.ر.ج.ج. عدد 28، صادر بتاريخ 8 ماي 2016.

سادسا: الاجتهاد القضائية:

- **قرار رقم 263265** مؤرخ في 2002/06/18 الصادر عن الغرفة المدنية للمحكمة العليا، منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2003.

الفهرس	
مقدمة:	01
الفصل الأول : **الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية في التشريع الجزائري**	04
المبحث الأول: المسؤولية التقصيرية	06
المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية المحامي	06
الفرع الأول: أركان المسؤولية التقصيرية للمحامي	07
أولا: الخطأ التقصيري	07
ثالثا: الضرر	07
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر	08
الفرع الثاني: مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير	08
أولا: الأساس القانوني لمسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير	09
أ- نظرية الخطأ المفترض	09
ب- نظرية النيابة	09
ت- نظرية الكفالة و الضمان	09
ثانيا: شروط مسؤولية المحامي التقصيرية عن فعل الغير	10
ثالثا: تطبيقات مسؤولية المحامي عن فعل الغير	10
أ- المحامي المتدرب	10
ب- المساعدين من غير المحامين	11
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية	11
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمحامي	12
الفرع الثاني : أركان المسؤولية العقدية	12
أولا: الخطأ العقدي	13
ثانيا: الضرر	14
ثالثا: العلاقة السببية	14

الفرع الثالث: طبيعة العقد المبرم بين المحامي و العميل	15
أولا: عقد المحامي مع العميل عقد عمل	16
ثانيا عقد المحامي مع العميل عقد مقاولة	16
ثالثا: عقد المحامي مع العميل عقد فضالة	18
رابعا: عقد العمل عقد وكالة	18
المطلب الثالث: إلتزامات المحامي	18
الفرع الأول: التزامات المحامي اتجاه موكله	19
الفرع الثاني: التزامات المحامي اتجاه زملائه	21
الفرع الثالث: التزامات المحامي اتجاه الخصوم	22
الفرع الرابع: التزامات المحامي اتجاه المحاكم و القضاة	22
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمسؤولية الصيدلي	23
المطلب الاول: المسؤولية التقصيرية للصيدلي	23
الفرع الأول: مسؤولية الصيدلي عن أعماله الشخصية	24
أولا: مسؤولية الصيدلي كبائع	24
أ- مسرولية الصيدلي قبل صرف الدواء (مسؤولية حارس الأشياء)	24
ب- مسؤولية الصيدلي بعد صرف الدواء للمريض أو المستهلك	25
ثانيا: مسؤولية الصيدلي أثناء تنفيذ الوصفة الطبية	25
أ- إخلال الصيدلي بإلتزاماته كبائع	25
ب- عدم صلاحية الأدوية المباعة للإستعمال	26
الفرع الثاني: مسؤولية الصيدلي كمركب للدواء	27
أولا: الإخلال بالمستلزمات الأساسية لتحضير الدواء و طريقة تعبئته	27
أ- المستلزمات الأساسية لتحضير الدواء	27
ب- تعبئة الدواء	28
ثانيا: إخلال الصيدلي بإعلام المريض	29
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للصيدلي	30

الفرع الأول: شروط صحة العقد	30
أولا: وجود عقد صحيح بين المتضرر و الصيدلي أو أحد تابعيه	30
ثانيا: أن يكون الضرر نتيجة أخلال الصيدلي بتنفيذ العقد	31
ثالثا: يجب ان يكون المريض هو المتضرر	31
الفرع الثاني: تكيف عقد الصيدلي	31
أولا: عقد الصيدلي عقد مسمى	32
أ- عقد الصيدلي عقد وكالة	32
ب- عقد الصيدلي عقد عمل	32
ثانيا: عقد الصيدلي عقد مقاولة	32
ثالثا: عقد الصيدلي عقد غير مسمى	33
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية المستحدثة	33
المطلب الثالث: التزامات الصيدلي	34
الفرع الأول: التزامات الصيدلي تجاه المهنة	35
أولا: الالتزام بالحصول على ترخيص قانوني لمزاولة المهنة	35
ثانيا: الالتزام باحترام المهنة	36
ثالثا: مساهمة الصيدلي في تطوير الصحة العمومية	36
الفرع الثاني: التزامات الصيدلي أثناء ممارسة المهنة	37
أولا: الالتزام بالحفاظ على السر المهني	37
ثانيا: الالتزام بمنع الدعاية التجارية و الاتفاقات المقيدة للمنافسة	39
الفرع الثالث: التزامات الصيدلي تجاه الزبون	40
أولا: مراقبة ما دون في الوصفة و تفحصها	40
ثانيا: بيع الدواء بسعر المحدد قانون	41
الفرع الرابع: التزامات الصيدلي كمركب للدواء	41
أولا الالتزام باتخاذ الاحتياط اللازم في التغليف و التعبئة و الحفظ	41
ثانيا: الالتزام بالإفصاح عن مخاطر الدواء	41

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لمسؤولية المهندس المعماري	43
المطلب الاول: المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري	43
الفرع الأول: شروط تحقق المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري	43
أولا: الخطأ النقصيري للمهندس المعماري	43
ثانيا: وجود ضرر	44
أ- الضرر المادي	44
ب- الضرر المعنوي	45
ثالثا: وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر	45
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية للمهندس المعماري	46
أولا: في مواجهة رب العمل	46
أ- حالة الغش أو التدليس	46
ب- دعوة الحلول	47
ت- مسؤولية المهندس المعماري عن أعمال تابعه	47
ثانيا: في مواجهة الغير	48
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للمهندس المعماري	48
الفرع الأول: وجود عقد مقاولة	49
أولا:تعريف عقد المقاولة	49
ثانيا: خصائص عقد المقاولة	49
أ -عقد المقاولة عقد رضائي	49
ب -عقد المقاولة عقد معاوضة	50
ت- عقد المقاولة عقد ملزم لجانبين	50
ثالثا: اطراف عقد المقاولة	50
أ- مهندس المعماري	50
ب- رب العمل	52
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية العقدية للمهندس المعماري	53

اولا:إخلال المهندس المعماري بالتزام عقدي	53
ثانيا:وجود ضرر ناتج عن إخلال المهندس المعماري بالتزاماته	53
أ- تعريف الضرر	53
ب- أنواع الضرر	54
ت- شروط الضرر الموجب للتعريف	55
ثالثا: وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر	55
المطلب الثالث: التزامات المهندس المعماري	56
الفرع الأول: التزامات المهندس المعماري قبل البدء في التنفيذ	57
أولا: دراسة مشروع البناء	57
ثانيا: الالتزام بإعداد التصاميم	57
ثالثا: مساعدة رب العمل	59
الفرع الثاني: التزامات المهندس المعماري الإدارية و الإستشارية	59
أولا: الإشراف على تنفيذ المشروع	60
ثانيا: الالتزام بالتأمين من المسؤولية المدنية	60
الفرع الثالث: التزام المهندس المعماري بالضمان العشري	61
الفصل الثاني: الاثار المترتبة عن المسؤولية المهنية	63
المبحث الأول: المسؤولية المدنية	65
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمحامي	65
الفرع الاول: دعوى المسؤولية المدنية للمحامي	65
اولا: أطراف الدعوى	66
أ- المدعي	66
ب- الدعى عليه	67
ت-شركة التامين	67
ثانيا: الجهة المختصة لرفع الدعوى	68
أ- الاختصاص المحلي(الاقليمي)	68

ب-الاختصاص النوعي	69
ثالث: سبب رفع الدعوى	70
الفرع الثاني: حالات انتفاء المسؤولية للمحامي	70
أولا: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ	71
ثانيا: خطا العميل	71
ثاثا: خطا الغير	72
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للصيدلي	73
الفرع الاول: الدعوى المدنية بين المضرور و الصيدلي	73
الفرع الثاني: الدعوى المدنية بين هيئة الضمان الاجتماعي و الصيدلي	75
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للمهندس المعماري	76
الفرع الاول: دعوى الضمان العشري	77
اولا: اطراف الدعوى المدنية	77
أ- المدعي (رب العمل)	77
ب- المدعى عليه (المهندس المعماري و المقاول)	78
ثانيا: تقادم دعوى الضمان العشري	78
ثالثا: التعويض	79
الفرع الثاني: دفع المهندس المعماري للمسؤولية المدنية	79
اولا: القوة القاهرة	80
ثانيا: خطا الغير	80
ثالثا: خطا رب العمل	81
المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية	81
المطلب الاول: المسؤولية التأديبية للمحامي	82
الفرع الاول: الجهة المختصة بالتأديب(مجلس التأديب)	83
أولا: تشكيلة مجلس التأديب	83
ثانيا: صلاحيات مجلس التأديب	83

أ- أخطاء مهنية جسيمة	84
ب- أخطاء مهنية غير جسيمة	84
الفرع الثاني: إجراءات التأديب	85
الفرع الثالث: العقوبات التأديبية	86
أولا: أنواع العقوبات التأديبية	87
أ- عقوبة الإنذار	87
ب- عقوبة التوبيخ	88
ت- المنع المؤقت من ممارسة المهنة	88
هـ- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامي	88
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للصيدلي	88
الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية للصيدلي	89
أولا: أركان المسؤولية التأديبية للصيدلي	89
أ- الركن المادي	89
ب-الركن المعنوي	90
الفرع الثاني: إجراءات سير الدعوى التأديبية	90
أولا: الأشخاص المؤهلون لرفع دعوى أمام الهيئات التأديبية	90
ثانيا: الإجراءات القانونية التي تمر بها الدعوى التأديبية	91
أ- تسجيل الدعوى و إبلاغها للصيدلي المعني	91
ب- الضمانات المقررة للصيدلي المتهم	91
ت- دراسة ملف الدعوى التأديبية	91
الفرع الثالث: العقوبات التأديبية المقررة للصيدلي	92
المطلب الثالث:المسؤولية التأديبية للمهندس المعماري	93
الفرع الأول: مضمون المسؤولية التأديبية للمهندس المعماري	93
أولا: المسؤولية التأديبية الإدارية	93
ثانيا: المسؤولية التأديبية النقابية	93

الفرع الثاني: حجية الحكم الجنائي أمام جهة التأديب	94
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية	95
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للمحامي	95
الفرع الأول: إفشاء السر المهني	95
أولا: الركن المادي	96
ثانيا: الركن المعنوي	96
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة لإفشاء السر المهني	97
الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة	97
أولا: الركن المادي	97
أ- الاختلاس و التبديد	98
ب- القيام بأي تعديل	98
ت-الامتناع عن الرد	98
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة	98
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة	99
أ- العقوبات الأصلية	99
ب- العقوبات التكميلية	99
الفرع الثالث: جريمة النصب و الاحتيال	99
أولا: الركن المادي	99
أ- استعمال وسائل التدليس	99
ب- تسليم المال	100
ثانيا: الركن المعنوي	100
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة النصب و الاحتيال	100
أ- العقوبات الأصلية	100
ب-العقوبات التكميلية	100
الفرع الرابع: جريمة الرشوة و الاشتراك فيها	101

أولا: الركن المادي لجريمة الرشوة	101
أ- السلوك المادي	101
ب-المستفيد من المزية	101
ت- الغرض من المزية	102
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة	102
ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة	102
أ- العقوبات الأصلية	102
ب-العقوبات التكميلية	102
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للصيدلي	103
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للصيدلي	103
الفرع الثاني: أركان قيام المسؤولية الجزائية للصيدلي	103
أولا: الخطأ	104
ثانيا: الضرر	104
أ- الضرر المادي	105
ب- الضرر المعنوي	105
ثالثا: العلاقة السببية	105
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري	105
الفرع الأول: حالة عدم مراعاة الأصول الفنية	106
أولا: من طرف مهندسي التصميم	106
ثانيا: من طرف مهندسي الإشراف على التنفيذ	107
الفرع الثاني: الإجراءات المهنية و التقليدية لمهندسي التصميم و الإشراف على التنفيذ	108
أولا: الجزاءات المهنية	108
ثانيا: الجزاءات التقليدية	108
خاتمة	109

قائمة المراجع	111
الفهرس	121

ملخص:

تعتبر المسؤولية المدنية الجزاء المترتب عن الاخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق الشخص المكلف بأدائها وقد أخذت حيزا واسعا من الاهتمام على اعتبارها من مصادر الالتزام، وقسمت الى نوعين المسؤولية التقصيرية والعقدية. وتظهر أهمية البحث على الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المهنية التي ظهرت بظهور الحوادث المهنية وإصابات العمل والتي يصعب معها إثبات الخطأ.

فالالتزامات القانونية الناشئة عن أخطاء المهني بغض النظر عن طبيعة المهنة سواء المحامي أو الطبيب أو المهندس...الخ أو الفني أو الإهمال أثناء ممارسة المهنة. ويشمل ذلك أيضا تحمل التكلفة الكاملة التي يقدمها المهني والاضرار.

الكلمات الدالة:المسؤولية التقصيرية، المسؤولية العقدية، المسؤولية المدنية، المسؤولية التاديبية، المسؤولية الجزائية، الالتزامات، المحامي، الصيدلي، المهندس المعماري، المهنة.

Résumé:

La responsabilité civil est considérée comme la peine résultant de la violation des obligations incombant à la personne chargée de les exécuter, et elle a reçu une large attention car elle est considérée comme l'une des sources d'obligation, et elle a été divisée en deux types de responsabilité délictuelle et responsabilité contractuelle .Et l'importance de la recherche apparaît sur la base de la responsabilité professionnelle qui a émergé avec l'émergence des accidents du travail et des lésion professionnelles, avec laquelle il est difficile de prouver l'erreur.

Obligations légales découlant des fautes professionnelles, quelle que soit la nature de la profession, qu'il s'agisse d'un avocat ,d'un médecine , d'un ingénieur , etc…, d'un technicien ou d'une négligence dans l'exercice de la profession , y compris la prise en charge intégrale des frais fournis par le professionnel et le dégâts .